Retirer le filigrane maintenant

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقـــوق
تخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي: .....

إعداد الطالبة: عمران فاطنة

pdfelement

يوم2019/06/30

سلـطات الضبط الإداري في مجال حمـــــاية المســـتهلك

لجنة المناقشة:

العضو 1 مستاري عادل	أ.دكتور	بسكرة	رئيسا
العضو 2 دبابش عبد الرؤوف	أ.دكتور	بسكرة	مشرفا
العضو 3 لمعيني محمـــــد	دكتور	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

Retirer le filigrane maintenant

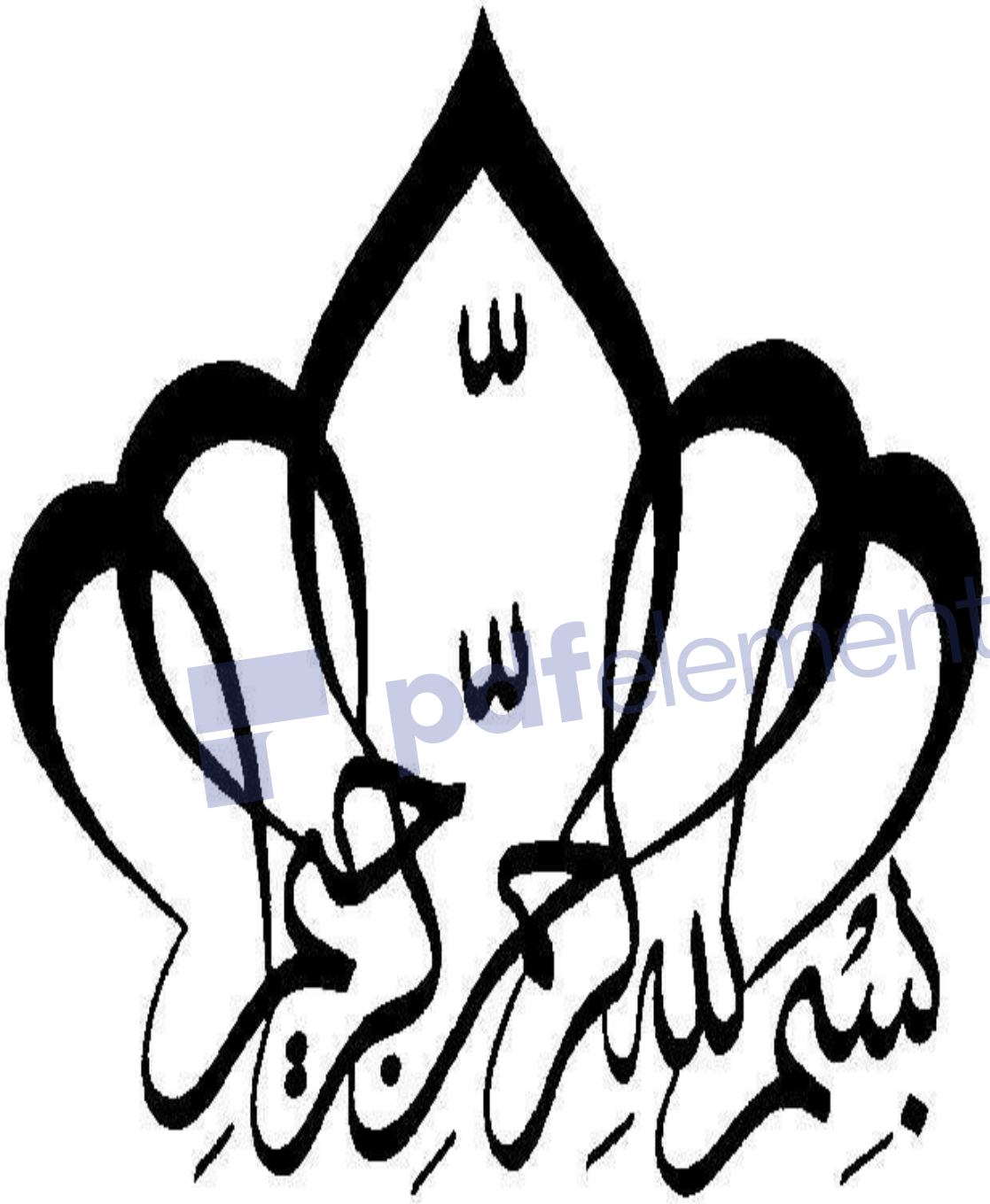

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

قال الله تعالى: " رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ"

سورة البقرة الآية: { 286 }

صدق الله العظيم

puplement

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريق إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه اخذ بحظ وافر

راواه أبو داوود والترميذي .

Retirer le filigrane maintenant

شكر و عرفان

أحمد الله رب العالمين حمد عباده الشاكرين الذاكرين و أصلي وأسلم على المبعوث بالحق رحمة للعالمين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم و على اله و صحبه أجمعين

بعد السجود لله شكرا على النعمة التي لا تحصى أبدا و على معروفه و حسن توفيقه لي في إتمام هذا العمل

و الشكر إلى:

الأستاذ الدكتور دبابش عبد الرؤوف علي تواضعه و قبوله الإشراف علي مذكرتي و مرافقته لي طيلة مدة هذا البحث نصحا و توجيها

pdfelement

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع فكل الشكر لكم أساتذتي الكرام

كما أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان العميق لكل الزملاء و الأساتذة اللذين لم يبخلوا علي بالمعلومات و التوجيه جزاهم الله جميعا خير الجزاء.

Retirer le filigrane maintenant

Retirer le filigrane maintenant

لطالما كانت حماية المستهلك تلك المهمة التي سعت مختلف التشريعات في مختلف دول العالم الاهتمام بها، وذلك نظرا للمجال الواسع الذي يغطي حماية المستهلك على المستوى الوطني وحتى الدولي.

لقد كانت مهمة حماية المستهلك تشكل هاجسا أمام القانونيين والفقهاء على حدٍ سواء منذ أمد بعيد، غير أن هذا الهاجس تفاقمت حدته مع تزايد وتطور الأساليب المنتهجة من قبل المهنيين والمتدخلين في مختلف تعاملاتهم ونشاطاتهم من أجل العمل على تحقيق الربح، واختلاف أساليب التسويق والترويج.

وأوكلت مهمة حماية المستهلك عبر مختلف الأحقاب التاريخية للعديد من الهيئات والسلطات التي عرفتها الدولة، فبالعموم عرفت لدولة منذ نشأتها ثلاث سلطات لثلاث وظائف رئيسية، وهي السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية، لا أنَّ وظيفة الضبط الإداري كانت من أقدم الوظائف الثلاث السابقة التي اتخذتها الدولة، فهي تلك الوظيفة الضرورية والمهمة للمجتمع لحمايته ولتطبيق النظام العام.

ولطالما كان النظام العام هو الهدف الوحيد للضبط الإداري، وبهذه الصفة هو كذلك بمثابة الضابط لسلطات الضبط الإداري.

وتندرج مهمة حماية المستهلك ضمن الإطار الواسع للنظام العام، الذي يُعد – وفق ما سبق ذكره – البيئة الخصبة للقيام بوظيفة الضبط الإداري، فمارست مختلف السلطات الإدارية مهمة الضبط الإداري حفاظا على النظام العام.

Retirer le filigrane maintenant

وبتوسع مفهوم النظام العام تعددت المجالات التي يضمها، واختلفت الأساليب المستعملة في هذه الوظيفة، ولعل مهمة حماية المستهلك هي من بين هذه المجالات التي تندرج تحت إطار ضرورة خضوعها لمقتضيات النظام العام ضمن إطار الوظيفة الضبطية، فأصبحت مختلف السلطات الإدارية تتمتع بالصفة الضبطية في مجالات مختلفة من بينها مجال حماية المستهلك.

وفي الجزائر، ووفق التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم **16 – 01** المؤرخ في **06** مارس **2016**، عرف النظام القانوني لحماية المستهلك تحولا ملحوظا، ويعود السبب في ذلك إلى دسترة هذا الحق بعد أن كان مكفولا بموجب نصوص القوانين فقط، حيثُ نصت المادة **03/43** منه على: "**تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين**".

ومن منطلق مختلف التحولات التي عرفها مجال حماية المستهلك سواء على الصعيد العملي الواقعي، أو على صعيد المنظومة القانونية، أو على الصعيد النظري، فجميعها ساهمت في التوجه نحو آليات جديدة في مجال حماية المستهلك، من خلال وضع سياسة شاملة لحمايتهم باعتبارهم طرف مهم وجزء لا يتجزء من العلاقة الاقتصادية.

ومما سبق يتضح لنا أن التطورات على الساحة الاقتصادية كان ولا يزال لها الأثر الواضح على مجال حماية المستهلكين.

1-أهمية الدراسة والتي نوجزها أساسا في النقاط التالية:

- تبرز أهمية البحث من خلال تحيين المعطيات الأكاديمية ومواكبة التشريعات الحديثة، التي شملت منظومة حماية المستهلك.

Retirer le filigrane maintenant

- كما وتكمن أهمية البحث من خلال الأهمية التي أدجها الدستور الجزائري، بجعل حماية المستهلك التي كانت متواجدة فقط في النصوص التشريعية، جعلها حقوق دستورية بالنص عليها في مضمون الدستور.
- كما لهذه الدراسة أهمية بالغة تظهر من خلال ارتباط السلطات الإدارية بمهمة أساسية في الدولة وهي مهمة الضبط الإداري الذي تعتبر عماد النظام العام.

ولهذا الموضوع أهمية كبيرة تتعاظم مع تعاظم مفهوم ومجال حماية المستهلك من جهة، وتغيير أساليب وطرق الحماية المخصصة له مع كل تطور حاصل من جهةٍ أخرى.

2-الأهداف الدراسة:

- ✓ تهدف هذه الدراسة إلى تحديد السلطات الإدارية ذات الوظيفة الضبطية في الجزائر بين تلك التقليدية وما هو حديث في إطارها.
- ✓ تهدف هذه الدراسة لتناول مهام هذه السلطات وما منح لها من اختصاصات ضبطية في مجال إقرار حماية فعلية للمستهلكين.
- ✓ تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المجال الواسع لحماية المستهلك، والذي تسعى هذه السلطات الإدارية للإلمام بهِ والإحاطة بكافة جوانبه.

ومما سبق يمكننا تحديد **الهدف الرئيسي المرجو من هذا البحث**، والذي نحن بصددهِ، فهو يتمحور حول البحث في **فعالية سلطات الضبط الإداري المختصة في مجال حماية المستهلك في الجزائر**، من خلال دراستنا لهذه الهيئات والسلطات وتحليل النصوص القانونية التي جاءت

Retirer le filigrane maintenant

بها، وصولا إلى المهام الموكلة لها والاختصاصات الممنوحة لها، يمكننا الوصول إلى طرح المشكلة التالية :

3-إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى ساهمت هذه السلطات الضبطية في حماية المستهلك في الجزائر؟

ومن هنا يظهر جليا سبب اختيارنا لهذا الموضوع من بين المواضيع المقترحة، حيثُ أنه يعد من أهم المواضيع التي يجب توضيحها خاصة ونحن كدولة داخل هذا المجتمع الدولي أصبح التوجهُ فيه جليا نحو الاقتصاد الليبرالي واقتصاد السوق، وتوسيع رقعة المنافسة، واتساع دائرة التبادلات التجارية للسلع والخدمات.

وعن هذه الإشكالية تبرز لنا مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

1- فيما يتمثل دور سلطات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك؟

2- ماهي الهيئات التي إستحدثها المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك؟

4-منهج الدراسة:

ولذلك تم اختيار **المنهج التحليلي** لتحليل الإستراتيجية التشريعية المنتهجة لتنظيم السلطات الضبطية الإدارية في مجال حماية المستهلكين.

ووفق ما سبق وبالنظر إلى الأهمية البالغة للموضوع، خصوصا في ظل التوجه نحو سياسة اقتصادية جديدة، ومن هذا المنطلق يمكننا عرض الإشكالية التي يطرحها الموضوع والتي ترتبط أساسا بـِ المعالجة القانونية لسلطات الضبط الإداري، وصولاً إلى مدى فعالية هذه السلطات في

Retirer le filigrane maintenant

حماية المستهلك التشريع الجزائري، وانعكاس ذلك على كافة جوانب المستهلك، ومدى توفيق المشرع الجزائري في منح مهام واختصاصات لهذه الهيئات في سبيل حماية المستهلكين.

5- الدراسات السابقة:

1- مذكرة بعنوان، " آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الطور الثالث ل.م.د حيث تطرق فيها إلى موضوع فهم طبيعة الحماية التي يوفرها المشرع للمستهلك وهذا بالإطلاع على عمل الأجهزة المناطة بهذه الحماية .

2- **كتاب للدكتورة هدى معيوف بعنوان:" حماية حقوق المستهلك"** بحيث تطرق هذا الكتاب إلى المفهوم التسويقي وهو حماية المستهلك الذي أصبح مرتبطا بالمعاملات البشرية خاصة في المجالات التجارية و الصناعية و حتى الخدمات.

pdfelement

6-هيكل الدراسة:

قسمنا الموضوع إلى فصلين رئيسيين خصصنا الفصل الأول سلطات الضبط الإداري التقليدية في مجال حماية المستهلك حيث نتطرق في المبحث الأول لسلطات الضبط المركزية في مجال حماية المستهلك، وفي المبحث الثاني السلطات الضبطية الإدارية اللامركزية في مجال حماية المستهلك.

أما الفصل الثاني فنعالج فيه سلطات الضبط الإداري الحديثة في مجال حماية المستهلك، حيث نتطرق في المبحث الأول دور لجان الوطنية كسلطة ضبطية في مجال حماية المستهلك، في حين خصصنا المبحث الثاني منهُ لدور السلطات الإدارية المستقلة كسلطة إدارية ضبطية في مجال حماية المستهلك.

Retirer le filigrane maintenant

المبحث الأول:سلطات الضبط المركزية في مجال حماية المستهلك.

تعددت سلطات الضبط الإداري حسب القانون ومركز السلطة الإدارية على المستوى الهرمي، ويبرز هنا جليا دور سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي في حماية المستهلك، وهذا من خلال قانون البلدية والولاية المتضمن سلطات ومهام رئيس البلدية والوالي،تتمثل سلطات الضبط الإداري المركزية في النظام الإداري الجزائري من (وزير الأول)، (الوزراء)، (ووزارة التجارة).

المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري للوزير الأول.

لم تنشر أحكام دستور **1996** صراحة إلى إختصاص الوزير الأول بممارسة سلطة الضبط الإداري كما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي الذي نص على إختصاص الوزير الأول بإصدار اللوائح في المادة 21 من **دستور1958**.

لكن باستقراء بعض أحكام الدستور وبعض النصوص القانونية والتنظيمية يمكن ملاحظة أهم اختصاصات مهام الوزير الأول:

الفرع الأول: إختصاص الوزير الأول في إصدار اللوائح الضبطية.

تتمثل اختصاصات الوزير الأول في إصدار اللوائح الضبطية والتي أقرها الدستور في المادة**99 الفقرة 02 و4 و06** والتي تنص على:

يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى الصلاحيات الآتية: "...يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويوقع على المراسيم التنفيذية...يسهر على حسن سير الإدارة العمومية"، وأيضا المادة **2/143** التي تنص تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.[1]

إن الوزير الأول من خلال توليه صلاحية السهر على تطبيق القوانين، وعلى حسن سير الإدارة العمومية الذي هو ممارسة جزئية للسلطة التنظيمية، يمكنه وضع قواعد عامة ومجردة اعتمادا على أحكام الدستور والقانون معا.

وعليه، فإنه من خلال الفقرة الثانية من المادة **2/143** يتبين لنا أن الدستور قد خول للوزير الأول جزء من السلطة التنظيمية بأنه كلفه بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف

[1] أنظر إلى المادة 99/2،4،6 والمادة 02/143 من دستور 1996.

Retirer le filigrane maintenant

المجالات[1]. وهو ما يثبت بأن الوزير الأول يمارس السلطة التنظيمية ذات المظهر التنفيذي لنص تشريعي سنه البرلمان أو تنظيمي مستقل يتخذه رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: أمثلة على السلطات الضبطية للوزير الأول في مجال حماية المستهلك

ومن أمثلة لوائح الضبط (المراسيم التنفيذية) التي اتخذها رئيس الحكومة (الوزير الأول):

❖ **قبل التعديل الدستوري لسنة2008**، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية نذكر على سبيل المثال المراسيم التنفيذية التالية:

أولا: المرسوم التنفيذي: رقم 39/90 المؤرخ في10نوفمبر **1990**[2]المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

حيثُ عمل هذا المرسوم على تبني قواعد حماية المستهلك في كافة الجوانب.

ثانيا: المرسوم التنفيذي: رقم 53/91 المؤرخ **23** فبراير **1991**، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك.[3]

بعدما حدد هذا المرسوم مفهوم المأكولات أو الأغذية[4]، حدد الضوابط التي تطبق على جني المواد الأولية وتحضيرها ونقلها واستعمالها والضوابط التي تطبق على أماكن التحويل والتخزين والتكييف والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة وأجهزتها، والضوابط التي تطبق على الأغذية وعلى المستخدمين وعلى العتاد المخصص لنقل الأغذية.

❖ **بعد تعديل الدستور 2008**،سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية نذكر على سبيل المثال:

---

[1] العربي بن مهيدي رزق الله ولحاق عيسى، **سلطات وهيئات الضبط الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة والمحافظة على النظام العام بين النظري والتطبيقي**، مجلة كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط. العدد الأول، سنة 2006، ص17.

[2] أنظر ج .ر.ج.ج ، العدد 05، الصادر في 1990/01/31 .

[3] أنظر ج .ر.ج.ج ، العدد09 ، الصادر في 1991/02/27.

[4] حددت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك مفهوم المأكولات أو الأغذية كل مادة تامة المعالجة أو المعالجة جزئيا أو الخام الموجهة لتغذية الإنسان و تشمل المشروبات و الصمغ و المضغ وجميع المواد المستعملة في صنع المأكولات و تحضيرها و معالجتها بإستثناء المواد المقصور إستعمالها في شكل أدوية أو مواد تجميل . أنظر ج .ر.ج.ج، العدد 09، الصادر في 1991/02/27.

Retirer le filigrane maintenant

أولا: المرسوم التنفيذي رقم **203/12** المؤرخ في **2012/05/06** الذي يحدد القواعد المطبقة على أمن المنتوجات.[1]

فلقد حدد هذا المرسوم طبقا للمادة الثانية منهُ أنَّ مختلف أحكامهُ تطبق على السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك.[2]

كما وأشارت المادة 15 منهُ إلى أنَّ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش تتخذ عند عملية الوضع رهن الاستهلاك كل التدابير قصد سحب كل سلعة من السوق أو توقيف كل خدمة إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الأمن، من خلال تبليغ المتدخلين، أو توجيه الأوامر لهم، أو اتخاذ كل تدبير لازم.[3]

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 230/12 المؤرخ في 24 /**2012/05** المتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارات الأجرة.[4]

فبعد ما حدد هذا المرسوم المقصود بسيارة الأجرة وأشكال النقل بواسطة سيارة الأجرة، حدد شروط وكيفيات استغلال خدمة سيارة الأجرة بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[5]

وطبقا لأحكام المادة 9 منه يخضع استغلال خدمة سيارة الأجرة بشكل فردي أو جماعي، أو في إطار شركة سيارات الأجرة إلى الحصول على رخصة استغلال يسلمها مدير النقل في الولاية المختص إقليميا بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة الولائية.

pdfelement

---

[1] أنظر ج.ر.ج.ج ، العدد 28، الصادر في 2012/05/09.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203، المؤرخ في 06 ماي 2012، ج.ر.ج.ج ، العدد 28، الصادر في 2012/05/09.

[3] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 12 – 203 سالف الذكر.

[4] انظر ج.ر.ج.ج ، العدد33، الصادر 2012/05/27.

[5] طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 230/12 المؤرخ في 2012/05/24 المتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارات الأجرة :" يقصد بسيارة الأجرة سيارة يرخص لها بنقل المسافرين و أمتعتهم مقابل أجرة"، و طبقا للمادة 3 منه يتم النقل بواسطة سيارة الأجرة حسب الأشكال التالية: "خدمات السيارة الأجرة الفردية، خدمات سيارة الأجرة الجماعية الحضارية، خدمات سيارة الأجرة الجماعية الغير حضارية". أنظر ج.ر.ج.ج ،العدد33 الصادر في 2012/05/27.

Retirer le filigrane maintenant

المطـــلب الثاني: الـــــــــــوزراء

الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام، لأن هذه السلطة هي من إختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول، فهم لا يمكنهم اتخاذ قرارات ضبطية قابلة للتطبيق على مستوى أنحاء التراب الوطني إلا عندما يسمح القانون بذلك.[1] فهم لا يتمتعون سوى بوسائل ضبط مخصصة ضمن نطاق الوزارة التي يتولى نشاطها كل وزير في إطار ما يعرف بالضبط الإداري الخاص، ومن ثم لا يجوز لأحدهم ممارسة وسائل الضبط العام.[2]

الفرع الأول: صلاحـــيات الـــــــوزراء

على سبيل المثال من أهم صلاحيات وزير الداخلية نجد صلاحيات في مجال الحفاظ على النظام العام والحريات العامة، إذ يستطيع اتخاذ إجراء له صفة الضبط الإداري العام، ولكن بطريقة غير مباشرة باعتباره الرئيس السّلمي للولاة ورؤساء البلديات، من خلال أمرهم عن طريق التعليمات في شكل لوائح ضبط يطبقونها على مستوى أقاليم ولايتهم أو بلدياتهم[3]وفي هذا الصدد نصت المادة 1/2 و2 من المرسوم التنفيذي رقم **247/94** المؤرخ في **1994/08/10**[4]المحدد لصلاحيات وزير الداخلية على ما يلي : " يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري صلاحياته في الميادين التالية:

- ✓ نظام العام والأمن العمومي.
- ✓ الحريات العامة."

وتؤكد أيضا على صلاحياتها في مجال الضبط الإداري المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه التي تنص على أنه:" تتمثل مهمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري في مجال النظام العام والأمن العمومي فيما يلي:

- ✓ يسهر على احترام قوانين والتنظيمات.
- ✓ يتولى حماية الأشخاص والأملاك.
- ✓ يضمن السكينة والطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية.

---

(1) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص 148.

(2) عليان بوزيان، **أثر حفظ النظام العام على الممارسة الحريات العامة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري)** ، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص179-180.

(3) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص414.

(4)انظر.ر.ج.ج ، العدد53، الصادر في 1994/08/21.

Retirer le filigrane maintenant

- ✓ يتولى حماية المؤسسات الوطنية.
- ✓ يتولى المرور عبر الحدود.
- ✓ يضمن سهولة المرور والطريق العمومي.

وتنص المادة 2/6 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه: " تتمثل مهمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري في مجال الحياة الجمعوية فيما يلي:

- ✓ يطبق أحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجماعات.
- ✓ يدرس ملفات طلبات تأسيس الجمعيات التي تودعها الجمعيات ذات الطابع السياسي والجمعيات ذات الطابع الإجتماعي.
- ✓ يتابع نشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي والجمعيات ذات الطابع الإجتماعي ويقومها.
- ✓ يتابع تطور الحركة الجمعوية في البلاد.
- ✓ يبادر بأي تدبير من شأنه أن ينشط حركة الجمعيات ذات المنفعة العامة ويعززها ويقترح ذلك".

أما باقي الوزراء فيمكنهم ممارسة أنواع من الضبط الخاص بمقتضى نصوص قانونية خاصة تنظمه بصفة دقيقة وتحدد الإجراءات التي يمكن اتخاذها.

فمثلا يتخذ وزير النقل بموجب الصلاحيات[1] الموكلة له كل الإجراءات اللازمة في إطار الضبط الخاص للحفاظ على أمن الأشخاص والأموال في مجال النقل بمختلف أنواعه، ومن أمثلة لوائح الضبط التي اتخذها وزير النقل، القرار المؤرخ في 1 **جوان 1991** الذي يحدد كيفيات استعمال السيارات المملوكة للحساب الخاص في النقل العمومي.[2]

وفي هذا الإطار نرى أنه من الضروري التوجه نحو التوسع في هيئات الضبط الإداري العام، إذ يصبح كل وزير يمارس إجراءات الضبط العام على مستوى قطاعه بما يحقق المقصد العام، وهو المحافظة على النظام العام لمواكبة التوسع في مفهوم فكرة النظام العام الذي أصبح يشمل مجالات وعناصر جديدة هي النظام العام البيئي، والنظام الأخلاقي والأدبي، والنظام العام الاقتصادي والنظام العام الجمالي للمدن.

---

[1] أنظر لاسيما المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 165/89 المؤرخ في 29/أغسطس 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل ،ج.ر.ج.ج ، العدد36، الصادر في 1989/08/30.

[2] أنظر ج.ر.ج.ج.، العدد 34 الصادر في 1991/07/17 .

Retirer le filigrane maintenant

ومن ذلك يتضح أنَّ سلطات الضبط الإداري الممنوحة للوزراء في مختلف مجالاتهم هي في حد ذاتها تخدم المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين، على اعتبار أنَّ مجال حماية المستهلك هو نفس المجال الذي نعيشه في حياتنا اليومية.

الفرع الثاني: دور وزارة التجارة كسلطة ضبطية.

يكلف وزير التجارة عموما في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بمايلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات للإستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام العلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل من أجل الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- يساهم ويشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المتخصصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

مما سبق بيانه يتضح لنا أن المشرع منح صلاحيات واسعة لوزير التجارة من أجل حماية حقوق المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، وللإشارة فإن وزير التجارة يمارس صلاحياته السابقة بمساعدة مجموعة من الهيئات والمصالح نذكر منها:

- **فعلى المستوى المركزي** نجد أن المشرع نظم الوزارة من خلال:

المرسوم **التنفيذي14-18**[1]الإدارة المكلفة بالتجارة، والتي تتكون من مجموعة من المديريات العامة والفرعية، وسنتطرق فيما يأتي إلى أهم المديريات التي لها صلة بحماية المستهلك وحقوقه.

أولاً: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:تعمل هذه المديرية بمساعدة المديريات الأربع التي تشرف عليها على ضبط السوق، والسهر على حماية المستهلكين من أي اعتداء.

وتعتبر مديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، وذلك في مجال حماية المستهلك، فقد نصت المادة **03** من المرسوم التنفيذي 14-18 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي **02-454** السالف الذكر على أهم صلاحياتها ومهامها وهي **على النحو التالي:**

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين.

- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة، النظافة، الصحة الأمن وذلك في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.

- اتخاذ كل التدابير الرامية إلى إرساء أنظمة للعلامة التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية.

- التشجيع عبر المبادرات الملائمة على تطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين.

- تنشيط عملية تفتيش المنتوجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 2014/01/21 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج.ر العدد 4 الصادر بتاريخ 2014/01/26.

Retirer le filigrane maintenant

– ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم.

وللإشارة فإن المديرية الجودة والاستهلاك تشرف بدورها على أربع مديريات فرعية، هدفها جميعا هو حماية المستهلك وحقوقه القانونية وهي:

1) **المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية:** هدفها هو العمل إلى إنتاج منتوج غذائي صحي وسليم مطابق للمواصفات والمعايير التي نصت عليها القوانين والتنظيمات.

2) **المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية:**هدفها الحرص بكل الوسائل المتاحة على إنتاج منتوج صناعي مطابق للمواصفات العالمية ويكون أمن وسليم أثناء استخدامه.

3) **المديرية الفرعية لتقييس الخدمات:** هدفها العمل على أن تكون الخدمات المقدمة للمستهلكين في السوق ذات معايير ومواصفات عالمية.

4) **المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك:**منح المشرع الجزائري لهذه المديرية الفرعية جملة من الصلاحيات من أجل حماية المستهلك وتتمثل فيمايلي:

– المبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها.

– اقتراح كل التدابير المتعلقة بإرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامة والتسميات الأصلية.

– التشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها.

ثانياً: المديرية العامة للوقاية الاقتصادية وقمع الغش:

أسند المشرع الجزائري بموجب المادة04 من المرسوم التنفيذي 02-454 لهذه المديرية جملة من المهام تتمثل في:

- ✓ تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة.
- ✓ السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.
- ✓ إنجاز كل الدراسات والاقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
- ✓ توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.
- ✓ تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

Retirer le filigrane maintenant

- ✓ تطوير علاقات التعاون في ميادين الرقابة الاقتصادية، ومراقبة الجودة وقمع الغش.
- ✓ متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.
- ✓ القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني.
- ✓ تقييم نشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

وللإشارة فإن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش تعتمد في إطار تنفيذ مختلف المهام الموكلة إليها على أربع مديريات سنتطرق إلى كل واحد منها فيما يأتي:

1) مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

2) مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش: وتسهر على مايلي:

- ✓ السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود.
- ✓ تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقديمها.
- ✓ المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات الأخرى.

وللعلم فإن هذه المديرية تضم مديريتين فرعيتين هما، المديرية الفرعية للمراقبة في السوق والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية، وقد أسند لهما المشرع المهام التالية:

- ✓ تحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش.
- ✓ تقييم أعمال مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية.
- ✓ اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش.

3) مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة: وهي مكلفة بما يلي:

- ✓ القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.
- ✓ السهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها.
- ✓ تقييم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية.
- ✓ المساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.

4) مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية تتمثل مهامها فيما يلي:

Retirer le filigrane maintenant

- ✓ المساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة من المصالح النظيرة التابعة للدوائر الوزارية الأخرى والهيئات المعنية وتنسيقها.
- ✓ فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ القيام بكل التحقيقات الاقتصادية النوعية بشكل مباشر أو بالتنسيق مع المصالح النظيرة المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الأخرى.
- ✓ تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

ومما سبق يتضح لنا جليا أنَّ وزارة التجارة وعلى رأسها وزير التجارة قد أوكلت لهم مهام ومنحت لهم صلاحيات أكثر في مجال حماية المستهلك على خلاف الوزارات الأخرى، ولعل السبب في ذلك يعود إلى كون هذه الوزارة هي الوزارة الوصية والتي تضم أكبر نسبة من مجال حماية المستهلك، وهو المجال التجاري للسلع والخدمات والعمليات الواقعة عليهما.

أما على مستوى المصالح الخارجية:

تتمثل المصالح الخارجية لوزارة التجارة التي نصت عليها المادة 02 من المرسوم **409-03**[1] المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها في تسعة مديريات جهوية وثمانية وأربعون مديرية ولائية، وقد حددت المادة 3 من المرسوم السالف الذكر مهام المديريات الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة، وتسعى المصالح الخارجية لوزارة التجارة للحرص على تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بحماية المستهلك والحفاظ على حقوقه القانونية ومصالحه المادية والمعنوية.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003، العدد68.

[2] الأمر 03/03 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية،الجزء41 المؤرخ في 2014/01.

Retirer le filigrane maintenant

المبحث الثاني: السلطات الضبطية الإدارية اللامركزية في مجال حماية المستهلك

بعد أن تم التطرق في إطار المبحث الأول لهيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي، أين تم الإشارة فيها إلى مهم هذه الهيئات وما منح لها من صلاحيات في إطار القانون كسلطات ضبطية، ومدى علاقتها في مجال حماية المستهلك، وحماية حقوقه المادية والمعنوية.

ويعود الأصل في هذا التقسيم إلى التقسيم الحاصل في التنظيم الإداري، والذي يبتغى منهُ تقليل الضغط على المستوى المركزي وفتح المجال لإدارة الأقاليم وفق خصوصية كل إقليم عن الآخر، لذلك وجب أن تكون هناك سلطات مركزية تتخذ بعض المهام والصلاحيات في مجال الضبط الإداري والذي يهدف أساسا للحفاظ على النظام العام بكافة صوره.

ومما سبق وإلى جانب السلطات الإدارية المركزية، فإننا نجد السلطات الإدارية اللامركزية بناءً على التقسيم اللامركزي سالف الذكر، أين نجد كل من البلدية والولاية بهيئاتهما وما منح لهما من صلاحيات وما أوكلت لهم من مهام في إطار الضبط الإداري ومدى إسقاط ذلك في مجال حماية المستهلك.

وفي إطار هذا المبحث سنتطرق إلى البلدية كسلطة ضبطية في مجال حماية المستهلك (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الولاية وما لها من هيئات كسلطة ضبطية خصوصا في مجال حماية المستهلك (المطلب الثاني).

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المطلب الأول: دور البلدية كسلطة ضبطية في مجال حماية المستهلك.

استند القانون رقم **11-10** المؤرخ في **02** يونيو **2011**[1] لـ **83** نصا تشريعيا، جمعت بين الأوامر والقوانين، إلى جانب استناده على الدستور، وأخر المقتضيات التي استند عليها هو القانون رقم **09-03** المؤرخ في **25** فبراير **2009** والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وفي ذلك دلالة قانونية كبيرة على الترابط والتكامل التشريعي بين قانون البلدية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وهي القاعدة الإقليمية للامركزية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، استنادا لنص المادتين 01 و02من قانون البلدية **11**-10.

وللبلدية هيئتان هما: المجلس الشعبي البلدي (هيئة مداولة) ورئيس المجلس البلدي (يرأس الهيئة التنفيذية)، طبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي.

حسب الفرع الثاني من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011، الذي جاء بعنوان لجان المجلس الشعبي البلدي، وبالضبط المادة 31 فإنه يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولعل أبرزها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة[2]، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين قانونا.[3]

ويجب أن تجرى وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية[4]، تحت طائلة البطلان بقوة القانون.[5]

وتنص المادة **168** من قانون البلدية رقم 11-10 : ينظم المجلس الشعبي البلدي تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم

---

[1] ج.ر. العدد 37 الصادر بتاريخ: 03 يونيو 2011، وقد ألغي هذا القانون بموجب المادة 219 منه أحكام قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.ج.ر. العدد 15 الصادر بتاريخ 11 أفريل 1990.

[2] ويحدد عدد اللجان الدائمة حسب عدد سكان كل بلدية. أنظر المادة 31 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 02 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

[3] وتتشكل لجنة خاصة ببناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداومة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه طبقا للمادة 33 الفقرة 2 من نفس القانون.

[4] انظر المادة 53 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 02 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

[5] انظر المادة 59 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 02 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

Retirer le filigrane maintenant

البلدية، "كما نشير في هذا الإطار، إلى نص المادة 112 من القانون رقم 11-10 حيث تنص: تساهم البلدية في حماية التربة والمواد الغذائية وتسهر على الإستغلال الأمثل لهما".

فهذه المساهمة من شانها حقيقة توفير حماية للمستهلك من خلال ترشيد الاستهلاك في مجال الموارد المائية ومنع أي احتكار أو تعسف في استغلال الموارد المائية-سيما المياه الجوفية-من أي جهة كانت.

كما يمكن البلدية طبقا للمادة 118 الفقرة الثانية من قانون البلدية 11-10، القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية والتجارية أو الخدماتية، وهو ما يسهل على المستهلك عموما قضاء حاجاته وتلبية رغباته دون عناء تنقل أو سفر.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك، حسب نص المادة **80** من قانون البلدية، ويقوم تحت إشراف الوالي، طبقا لنص المادة **88** من قانون البلدية بـ تبليغ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدي، السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية...وغيرها.

كما تكلف **المادة94** صراحة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بما يأتي : السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة، السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة....وغيرها[1].

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا[1]،

[1] تقابل هذه المادة 75 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية الملغى .

[1] ومنها جمعيات حماية المستهلك.

Retirer le filigrane maintenant

الذين من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم طبقا لنص ال مادة31 من قانون البلدية الساري النفاذ **رقم11-10**.[2]

وهذا، وقد خصص المشرع الفصل الرابع من الباب الثاني بصلاحيات البلدية من قانون البلدية للنظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية،وفي هذا الشأن تنص **المادة123**[3] على أن تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات، توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها،جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.....وغيرها.

كما تتكفل البلدية طبقا للمادة **124** من قانون البلدية الجديد، في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ، ويعتبر المستهلك هو المستفيد الأكبر من كل هذه الخدمات.

هذا واستنادا لنص المادة**149**[4] من الفصل الأول المعنون أحكام عامة من الباب الثالث الخاص بالمصالح العمومية البلدية، فإن البلدية تضمن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها، وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات وإشارات المرور، الإنارة العمومية، الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية، الحظائر ومساحات التوقف، المحاشر،النقل الجماعي، المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية

---

[2] وإستنادا لنص المادتين 96 و 97 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ في إطار صلاحياته قرارات، ولكن لا تصبح هذه القرارات قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر، إذ كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية على أن تسجل هذه القرارات حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض ،عملا بالمادة 98 الفقرة01 ،وترسل خلال الثماني و الأربعون(48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت إستلامها على سجل مرقم و مؤشر من طرفه و يسلم مقابلها وصل إستلام ويتم إلصاقها في مكان مخصص للإعلام الجمهور بعد إصدار وصل إستلام من الوالي، و تدرج في مدونة العقود الإدارية، تضيف الفقرة 03/02 من المادة 98 .

[3] وتقابلها المادة 107 من القانون رقم08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية الملغى.

[4] تقابلها المادة 132 من قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية و الملغى.

Retirer le filigrane maintenant

وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء،الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها، المساحات الخضراء.

هذا وقد صدر سنة **1987** المرسوم التنفيذي رقم**87-146** المؤرخ في **30**يونيو**1987**، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية[1]،حيث يكلف مكتب الصحة البلدية طبقا للمادة **02** من هذا المرسوم بـ:

- دراسة واقتراح كل التدابير إلزامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية.
- يقترح ويطبق عند الإقتضاء أي تدبير أو برنامج يخص حماية صحة الجماعة المحلية وترقيتها، لا سيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة ومقاومة ناقلات الأمراض.
- ينظم محاربة الحيوانات الضارة ويأمر بتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات.

كما يسهر على تحقيق وتنفيذ مراقبة ما يأتي إن اقتضى الأمر:

- نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة في مستوى البلدية ونوعية مياه الاستحمام البحرية.
- مراعاة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفه او معالجتها.
- النوعية البكتيرية للماء المعد للإستهلاك المنزلي، ويتولى معالجته عندما لا يتعلق ذلك بذمة هيئات عمومية أو خصوصية.

هذا، ويمكن تأسيس مكتب لحفظ الصحة البلدية في كل بلدية يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو يفوقه، ومكتب مشترك بين بلديتين أو عدة بلديات في الحالات الأخرى.

ويكون إنشاء هذه المكاتب الصحية بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، ووزير الصحة العمومية ووزير الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من الولاة ، طبقا لنص المادتين 03و04 على التوالي من هذا المرسوم رقم87-146 المؤرخ في 1987.

ويطبق هذا المكتب برنامج عمل، يشترك في ضبطه مسبقا رؤساء المجالس الشعبية ومسؤول مكتب حفظ الصحة البلدية، حسب المادة **05** في فقرتها الأولى من نفس المرسوم التنفيذي رقم **87-146** المؤرخ في **1987** المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية،

[1] ج.ر. العدد 27 الصادر بتاريخ : 01 يوليو 1987.

Retirer le filigrane maintenant

ويظهر جليا من خلال النصوص السابقة، ذلك الدور الكبير الذي تلعبه البلدية بوجه عام في تحقيق رغبات المستهلك وحماية حقوقه المختلفة ومصالحه المتعددة.[1]

تمثل البلدية صورة من صور اللامركزية الإدارية في الجزائر، وهي تقوم بمهامها وفقا لقانون البلدية والنصوص التنظيمية ومن بين هذه المهام حماية المستهلك، ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط في مجال الصحة العامة، ولقد تضمن قانون البلدية حماية المستهلك من عدة زوايا سواء ما تعلق بالنظافة أو مياه الشرب أو ضبط السوق.

أ-**في مجال النظافة :يشكل** عنصر النظافة عنصر هام في مجال حماية المستهلك خاصة فيما يتعلق بالعلاقة التي تربط المستهلك بالبائع من حيث الوسط المتواجد فيه السلع وشروط الصحة والنظافة ونظافة المادة الاستهلاكية كما جاء في المادة **88** من قانون البلدية[2].

وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بمايلي:

- ✓ تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- ✓ السهر على النظام والسكينة والنظافة لعمومية.

ومن خصائص رئيس البلدية بصفته ممثل للدولة العمل على حماية المستهلك وإيجاد كل الوسائل المحافظة على النظافة العامة كما جاءت في المادة **94** من قانون البلدية، حيث يكلف رئيس البلدية بالسهر على نظافة الأماكن العامة واتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والحيوانات الضارة التي تؤثر بشكل كبير ومباشر على المستهلك، إضافة على تكليف رئيس البلدية بالسهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع، " **السهر على احترام التعليمات النظافة و المحيط و حماية البيئة**"، حيث تضمنت هذه الفقرة تكليفا مباشرا لرئيس البلدية بحماية المستهلك من خلال السهر على سلامة المواد الغذائية التي يتم عرضها في المحلات التجارية بناءا على تقرير مكاتب الصحة و شكاوي المتقدمة، و يتم التدخل من خلال إصدار قرارات الضبطية تخص مجال النظافة.

---

[1] ونشير إلى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، وقد الغي بموجب المادة 219 منه أحكام القانون رقم 05/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 و المتعلق بالبلدية ، مع مراعاة الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة 218 من قانون 10/11 المؤرخ في 2011 المتعلق بالبلدية.

[2] قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، العدد 37، الجريدة الرسمية.

Retirer le filigrane maintenant

كما أعطى قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في مجال الموافقة على المشاريع التي يتحمل فيها الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية كما جاء في المادة **114** من قانون البلدية.

وللبلدية سلطة توزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة الأمراض المتنقلة، حيث جاء في المادة **123** من قانون البلدية 10/11 " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم العموم بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في المجالات التالية:

- ✓ توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ✓ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- ✓ المحافظة على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور ...وغيرها.

ب-في مجال ضبط السوق:

تتدخل البلدية في مجال ضبط السوق فمهامها تبدأ من إنشاء السوق إلى تنظيمه باعتبارها صاحبة الملكية وتتدخل بهدف حماية المستهلك من خلال مصالح عمومية تحدثها البلدية بموجب المادة **149** من قانون البلدية، حيث تتلخص مهمتها في مراقبة الأسواق والمذابح العمومية ومعدات التجار، وأعطت المادة **168** من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي الحق في مراقبة أسواق البلدية والمعارض والعروض التي تنظم على مستوى إقليم البلدية، كما يعمل مكتب حفظ الصحة البلدي على حفظ الصحة العامة ونظافة المياه والمواد الاستهلاكية ويظم هذا المكتب في تشكيله عضو مفتش لمراقبة الجودة حيث يسهم في تنشيط دور المكتب في مجال مراقبة الجودة.[1]

جـ-الوسائل القانونية لرئيس البلدية في مجال حماية المستهلك:

يملك رئيس البلدية سلطة إصدار قرارات إدارية وهذا وفقا لقانون البلدية وبالخصوص مواد **88** و **94** التي تجيز له التدخل خاصة في جانب الوقائي وحماية الصحة والمواد الاستهلاكية بالتعاون مع مكتب صحة البلدية، غير أن فرض العقوبات مثل غلق المحل النهائي وسحب الرخص وفرض غرامات مالية ليس من اختصاصه بل هو مخول للسلطة القضائية، وقد أشار المرسوم التنفيذي 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة إلى منح بعض الرخص من طرف رئيس البلدية وذلك بعد دراسة تأثير هذه المنشأة على

[1] مرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية،العدد 27 ، الجريدة الرسمية.

Retirer le filigrane maintenant

البيئة وخصت هذه الرخص في المجالات تمس بعض الجوانب المستهلك مثل منح رئيس البلدية للرخص مكان ذبح الحيوانات والتي تفوق 500 كلغ أو تساوي 2 طن يوميا.[1]

المطلب الثاني: دور الولاية كسلطة إدارية ضبطية في حماية المستهلك.

استند قانون رقم **12-07** في **21** فبراير **2012** المتعلق بالولاية[2]،استند إلى **88** نصا تشريعيا، جمعت بين الأوامر والقوانين إلى جانب استناده على الدستور، كما استند في إحدى مقتضياته على القانون رقم09-**03** المؤرخ في 25 فبراير **2009** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وقد ألغى هذا القانون الجديد رقم **12-07** بموجب المادة **180** منه، أحكام القانون رقم **90-09** المؤرخ في **7** أبريل **1990** المتعلق بالولاية، المتمم.[3]

إن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين استنادا لنص المادة **01** من قانون الولاية رقم**12-07**. وللولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

تضمن قانون الولاية الإشارة إلى حماية الصحة العامة والنظافة بحيث خول لمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجان تخص الصحة والنظافة وحماية البيئة حسب نص المادة 33 وتضمنت المادة **77** إختصاص المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية والتجارة والأسعار والتنمية الاقتصادية هذه المهام تضمنها قانون الجديد للولاية مما يعكس الاهتمام بحماية المستهلك على المستوى المحلي و تعد صلاحيات المجلس الشعبي الولائي متكاملة مع سلطة الوالي،وتنشأ لمصالح العمومية الولائية حسب نص المادة **141** من قانون الولاية تخص بالمجال النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، وهذا حسب احتياجات الولاية وحجمها

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 02 جمادى الأول عام 1428 هـ الموافق لـ19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، العدد37 الجريدة الرسمية.

[2] ج.ر. العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

[3] ج.ر العدد 15 الصادر بتاريخ 11 أبريل 1990.

Retirer le filigrane maintenant

وجميع هذه المصالح تخضع لسلطة الوالي، و الذي يمكنه من خلال هذه المصالح وبناء على تقاريرها إصدار قرارات ضبطية تخص المستهلك و توفر له أكثر حماية.[1]

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي[2]هيئة المداولة في الولاية طبقا للمادة **12** الفقرة **02** من قانون الولاية ويظهر من خلال عديد من المواد قانون الولاية رقم12-**07** علاقته مع المستهلك واهتمامه بمصالحه، وحسب المادة 33 من هذا القانون، فإنه يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ونذكر من أهمها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، كما للمجلس أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهتم الولاية، كما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة 33.[3]

هذا وتجري مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات وأشغال اللجان، في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 22 من قانون الولاية 12-07، وتجري مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية[4]وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية. حسب المادة 25 من نفس القانون،وإلا تكون باطلة بقوة القانون، عملا بالمادة **53** من قانون الولاية الساري النفاذ.

ويمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص، من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته، وفقا للمادة**36**.[5]

واستنادالنصالمادة**77** من قانون الولاية الجديد، يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:التجارة والأسعار والنقل، الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص وذوي

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في جمادة الأول عام 1428 هـ الموافق 19 مايو سنة 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، العدد 37 الجريدة الرسمية.

[2] انظر إلى المادة 02 من قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

[3] تتشكل اللجنة الدائمة أو الخاصة عن طريق المداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ، بناءا على إقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلق لأعضائه، طبقا للمادة 34 الفقرة 01 من نفس القانون.

[4] وهو الحكم الجديد جاء به القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012 المتعلق بالولاية ، وهنا يتطابق مع مواد الدستور.

[5] للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون إسنادا لنص المادة 28 من : رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا. نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء . رؤساء اللجان الدائمة ، أعضاء.

Retirer le filigrane maintenant

الاحتياجات، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....وغيرها من المجالات الأخرى.

كما يساهم المجلس طبقا للمادة **86** من نفس القانون بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.[1]

ويتولى المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة **94** من قانون الولاية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية. حسب الفقرة**02** من المادة **94**، ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في الوقاية من الأوبئة ومكافحتهاحسبالمادة**95**.

الفرع الثاني: الوالـــــــــــــــي

تنص المادة**114**[2] على:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

وفي هذا الإطار، ينشط الوالي و ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف القطاعات النشاط في الولاية(ومنها مصالح التجارة ، والصحة والفلاحة .....إلخ)، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة **111** من قانون الولاية الجديد، وتوضح طبقا لنص المادة **118**[3] تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد **112** إلى **117** ويمكن الولاية حسب المادة **141** من قانون الولاية **12-07** المؤرخ في **2012**، أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل بالنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، والنقل العمومي والمساحات الخضراء....وغيرها من المجالات.

---

[1] ولا تؤثر على المستهلك بصفة مباشرة أما إيجابيا أو سلبيا.

[2] تقابلها المادة 96 من قانون رقم 09/90 المؤرخ فى 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية الملغي

[3] تقابلها المادة 97 من القانون رقم 09/90 الملغي

Retirer le filigrane maintenant

ويناط للوالي كذلك صلاحيات تندرج في إطار حماية المستهلك، كسحب المنتوج بصفة مؤقتة أو نهائية أو سحب الرخص[1] أو اتخاذ قرار غلق المحلات التجارية[2]، كما يتمتع بسلطة منح التراخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك.

إن للوالي دورا كبيرا في القيام بالضبط الإداري بنوعيه العام و الخاص إذ يستمد سلطته هاته من قانون الولاية[3] ونصوص قانونية[4]وتنظيمية أخرى[5]،و التي نظمت سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة و مفوضا للحكومة طبقا للمادة **110** من قانون الولاية التي تنص على أن : "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض للحكومة، وممثلا للولاية، فهو يعتبر أعلى سلطة على مستوى الولاية مسؤولة على حماية النظام العمومي على مستوى إقليم الولاية، طبقا للمادة **114** من قانون الولاية التي تنص: " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية".

وبمقتض سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة، خولته النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري العام، فهو مكلف في حدود اختصاصاته بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم،ومكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى إقليم الولاية.[6]

pdfelement

---

[1]أنظر إلى المادة 17 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145/01 المؤرخ في 06 يونيو 2001 المتعلق بالشروط ممارسة نشاط الخباز و الحلواني وكيفياتها .ج.ر.عدد رقم 32 الصادر بتاريخ 10 جوان 2001 .

[2] وفى إحصائيات لمصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش المتعلقة بالأشهر التسع لسنة 2016، فقد تم تسجيل غلق 12.224 محل تجاري بزيادة قدرت بنسبة0.6 % مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية : أنظر موقع وزارة التجارة .

[3]أنظر القانون رقم 07/12 المؤرخ فى 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية ، سابق الإشارة إليه.

[4]من بين هذه النصوص القانونية : القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 19/91 المؤرخ فى 1991/12/02 لاسيما المادة 05 التي تنص : "يصرح لاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل إنعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات الأخرى ..." والمادة 06 مكرر التي تنص : "يمكن الوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذ تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي أو إذا تبين خليا أن القصد الحقيقي من الإجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك ". نظر ج.ر.ج.ج العدد 62 سنة 1991، وكذلك قانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات حيث تنص المادة7 منه على مايلي: " ...يخضع تأسيس الجمعية تأسيسي والي تسليم وصل تسجل.ويودع التصريح التأسيسي لدى....الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية...."، والمادة 9 التي تنص :" يسلم وصل تسجيل من قبل ....الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية..." أنظر ج.ر.ج.ج، العدد 02 سنة 2012/01/02.

[5] من بين هذه النصوص التنظيمية : المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر.ج.ج العدد 62 الصادرة في 1983/12/04، المرسوم رقم 699/83 والمرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28، الذي يحدد العامة المتعلقة بالصيد البحري ،ج.ر.ج.ج ،العدد 40، الصادرة في 1994/06/22.

[6] أنظر إلى المادة 113 من نفس القانون رقم 07/12.

Retirer le filigrane maintenant

ومن أجل المحافظة على النظام العام، يحوز الوالي امتيازات السلطة العمومية، التي تخول له صلاحيات إصدار القرارات الفردية والتنظيمية في مجال الضبط الإداري، وتسخير القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ التنظيمات، بحيث توضع تحت تصرفه كافة المصالح الأمن في الولاية، أي أجهزة الشرطة، والدرك الوطني، والجيش الوطني الشعبي.[1]

ويمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرافق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك.[2]

وبالإضافة إلى سلطات الضبط الإداري العام، يمارس الوالي باعتباره مفوضا للحكومة كذلك سلطات الضبط الإداري الخاص تطبيقا لأوامر الوزراء[3]عند تنظيمه من طرف المشرع بنصوص قانونية خاصة.

ومن أمثلة ذلك المرسوم رقم35/76 المؤرخ في 1976/02/20[4] الذي نص في أحكامه على الضبط الخاص والمتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة.فقد حدد هذا المرسوم الشروط المخصصة لضمان أمن الأشخاص من الحريق والفزع في العمارات المبنية، أو التي ستبنى وكذلك التحويلات والتهييئات التي ستنجز في العمارات القائمة على تغيير تخصيص هذه الأماكن في هذه العمارات، حيث نص في أحكامه على ألا يرخص ببناء مثل هذه العمارات المرتفعة إلا في المناطق التي تبعد 3كلم على الأكثر عن وحدة للحماية المدنية.

وقد سمح هذا المرسوم للوالي أن يمنح رخصة بناء عمارة مرتفعة على مسافة أبعد من ذلك بعد أخذ رأي لجنة الأمن الولاية بموجب قرار مسبب مع مراعاة صنف العمارات، وتنوع الإستعمال وسهولة الدخول والمرور ونوع مركز النجدة ومصلحة الأمن الملائم للعمارة وموارد الماء للقطاع.[5]

---

[1] أنظر المادة 116 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية ، السابق الإشارة إليه، و المادة 5 من المرسوم 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983، الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام.

[2] أنظر المادة 100 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية و الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] سكينة عزوز ، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص 138.

[4]أنظر ج.ر.ج.ج العدد 21 الصادر في 12 /1976/03.

[5] أنظر المواد 1،4،5،9،12،20 من المرسوم رقم 35/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالنظام الأمن من أخطار الحريق و الفزع من العمارات المرتفعة، ج.ر.ج.ج. العدد 31 الصادر في 1976/03/12.

Retirer le filigrane maintenant

وأيضا المرسوم التشريعي رقم 13/94 المتعلق بالصيد البحري، والتي نصت المادة 22 منه على أنه: " تتوقف ممارسة الصيد البحري الترفيهي على رخصة الصيد البحري يسلمها الوالي المختص إقليميا".[1]

ومن الأمثلة كذلك المرسوم التنفيذي رقم416/91 المؤرخ في 1991/11/12 [2]الذي يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، والتي نصت المادة 3 منه بأنه:" يتوقف إحداث المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور على ترخيص مسبق يسلم بموجب قرار من الوالي بعد رأي المطابقة التقنية يصدر عن:

- ✓ المصالح المكلفة بالرياضة والصحة والحماية المدنية على مستوى الولاية.
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان تواجد المنشأة الرياضية أو ممثله.
- ✓ رئيس المجلس الولائي للرياضة أو ممثليه.
- ✓ هياكل تنظيم الرياضة وتنشيطها يعينها الوزير المكلف بالرياضة.

بالإضافة إلى ممارسته سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، يمارس الوالي كذلك صلاحيات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية أيضا. فقد خوله المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ على مستوى إقليم ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بتحديد أو منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن و أوقات معينة، و تنظيم نقل المواد الغذائية و السلع ذات الضرورة الأولى و توزيعها، و إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين، و المنع من الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح، ز تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي ، و الأمر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا.[3]

لوالي الولاية سلطة إصدار الرخص وممارسة النشاط التجاري والصناعي، وللتحصل على الرخص بشروط تتضمن حماية المستهلك كشرط النظافة و بلوغ الحد المعين من الضمان، ووجود كمية محددة من المواد لأجل درئ الخطر على المستهلك ، يتضمن المرسوم التنفيذي رقم **195/08** المتعلق بالشروط التزويد بالماء الموجه للإستهلاك البشري بواسطة صهاريج متحركة على شروط الحصول على ترخيص من الوالي ومن بينها توفير كشف التحاليل وشهادة

---

[1] أنظر المرسوم التشريعي رقم13/94 المؤرخ في 28 /1994/5 السابق الإشارة إليه.

[2] انظر ج.ر.ج.ج. العدد 54 الصادر في 1991/11/4 .

[3] أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/2/9

Retirer le filigrane maintenant

الطبية عن الماء ووضعية الصهاريج، ويصدر الوالي قرار منح الرخصة المؤقتة لمدة سنة مع سحب النهائي للرخصة إذا لم يتقيد بشروط حماية المستهلك وفقا للمادة **14** من المرسوم التنفيذي رقم **195/08**[1] :" يؤدي كل إخلال بأحكام هذا المرسوم من طرف صاحب الرخصة توفير الماء الموجه للإستهلاك البشري بواسطة صهاريج متحركة إلى التوقيف المؤقت للرخصة، يتم رفع هذا التوقيف بعد إعلان المصالح المختصة لإدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية عن المطابقة، وفي حال العود يتم السحب النهائي للرخصة بقرار من الوالي المختص إقليميا."

ويملك الوالي سلطة منح الرخص بالخبازين بناء ا على المرسوم التنفيذي رقم **145/01** مع قيام مديرية المنافسة والأسعار بالتحقيق في الملف، ويمنح الترخيص في حال كان التحقيق إيجابي لصاحب الطلب واحترامام شروط الصحة، ونظافة المكان وحجم المحل ونوعية المادة المستعملة وجودتها.

حيث جاء في المادة **13**:" يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه في المادة **12** أعلاه بناءا على طلب يوجهه صاحبه إلى الوالي، مديرية المنافسة و الأسعار بمقر تواجد المخبزة" مع قيام مراقبي الجودة بالترقب المفاجئ لمكان العمل و النظافة و يملك الوالي سلطة سحب الرخص المؤقت حسب المادة **16** من نفس المرسوم يتعرض كل خباز أو حلواني شخصا طبيعيا كان أو معنويا في حال المخالفة و عدم احترام لنظافة و الصحة إلى السحب المؤقت للرخصة الممارسة من قبل الوالي إلا لم يتم استيفاء هذه الشروط، و في حال العود يتم السحب الرخصة الممارسة من قبل الوالي بناءا على تقرير مديرية المنافسة والأسعار والذي يرفق بمحضر معاينة و كشف المخالفة.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 195/08 المؤرخ في 06 يونيو 2008 يحدد شروط تزويد بالماء الموجه للإستهلاك البشري بواسطة صهاريج متحركةالجريدة الرسمية، العدد 38.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 145/01 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422هـ الموافق في 06 يونيو 2001 يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز و الحلواني و كيفياتها ، العدد 32 ، الجريدة الرسمية.

Retirer le filigrane maintenant

الفصل الثاني: سلطات الضبط الإداري الحديثة في مجال حماية المستهلك

يعتبر السوق مكان التقاء العرض و الطلب للمنتجات و السلع و الخدمات، و لا يخفى بالتأكيد أهميته في تلبية رغبات المستهلكين و ما يحققه لهم من أسباب المتعة و الرفاهية لاقتناء ما يحتاجونه من سلع و خدمات ، كما أن التقدم الهائل الذي يشهده العصر الذي نعيش فيه، وما تحقق من إنتاج و تكنولوجيا و بالتالي أساليب متطورة على صعيد الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك أدى إلى ازدحام الأسواق بأشكال عديدة و متنوعة من المبتكرات التي لم تكن معروفة من قبل من سلع و خدمات، الأمر الذي أوجد نوعا من المنافسة بين منتجي الصنف الواحد في محاولة كسب أكبر عدد من الزبائن للسلعة كما أن المستهلك قد يثق في هذه السلع بالنظر إلى ما تحمله من علامة تجارية، لكن هذه الإيجابيات الناتجة عن التقدم الصناعي و الإنتاجي من السلع، خدمي و تكنولوجي و الذي بدوره أفرز سلبيات عديدة على أساليب البيع و توزيع المنتجات مما زاد من حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك، وبالتالي فقدان التركيز للتعرف على الأصلح و الذي يزيد الأمر صعوبة فقدان الخبرة أو المعرفة الكافية لديه لتمييز سلعة عن أخرى، ومعرفة مدى جودتها و فائدتها فسرعان ما ندرك السر من شكوى المستهلك الدائمة من هذه السلع و الخدمات وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الفصل من خلال المباحث .

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المبحث الأول: دور لجان الوطنية كسلطة ضبطية في مجال حماية المستهلك.

هناك العديد من اللجان الوطنية التي تساهم من خلال جملة من الصلاحيات والمهام المنوطة إليها قانونا في إرساء وإضفاء حماية المستهلك وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى هذه اللجان ودورها في مجال حماية المستهلك.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.

أنشئت هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **20** مارس **1991**[1]، وتتمثل مهمتها في ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العملية المساهمة في ضمان المستهلك من الأخطار الغذائية.[2]

الفرع الأول: مهامها

وتكلف في إطار مهمتها بالتنسيق وتكامل أعمال المراقبة وتقييم انسجام المنظومة التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، إثارة كل الأعمال التي تهدف إلى تحقيق تكامل فعال للوسائل المتوفرة قصد الوصول إلى الأهداف المحددة، السهر على تنفيذ البرامج المقررة وتقييم نتائجه، وإرسال التقارير عن ذلك إلى الوزراء المعنيين، القيام بمهام التفتيش لمعاينة تطبيق القرارات المتخذة وإرسال تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة في **31** يناير من كل سنة وإبداء حول مشاريع النصوص التي يبادر بها في هذا الميدان.[3]

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة.

تتشكل اللجنة من ممثلي عدة وزارات[4]،ويرأسها وزير الصحة و السكان،[5] وتتولى وزارة الصحة و السكان أمانة اللجنة الوطنية،[6] تجتمع اللجنة الوطنية كل شهرين في جلسة عادية، كما يمكنها أن تجتمع في جلسة غير عادية عند الحاجة بمبادرة من رئيسها أو يطلب من أحد أعضائها،[7]وتستعين اللجنة الوطنية في إطار تأدية مهمتها بلجان متخصصة و بكل هيئة أو

---

(1) ج.ر.عدد 32 الصادرة بتاريخ 02 مايو 1999.

(2) المادة02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999.ج.ر عدد32 الصادرة بتاريخ 02 مايو 1999.

(3) المادة 03 من نفس القرار الوزاري المشترك.

(4)المادة 04 من نفس القرار الوزاري المشترك.

(5) االمادة 06 من نفس القرار الوزاري المشترك.

(6) المادة 08 من نفس القرار الوزاري المشترك.

(7) المادة 07 من نفس القرار الوزاري المشترك.

Retirer le filigrane maintenant

جمعية أو خبير يتم اختيارهم حسب مؤهلاتهم.[1]كما يمكنها عند الحاجة إنشاء لجان ولائية متخصصة لإنجاز المهام المحددة وتعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي و تصادق عليه، كما تقوم بتحديد تشكيلة اللجان المتخصصة و كيفيات سيرها.[2]

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

أنشأ المرسوم التنفيذي رقم **05 -67** المؤرخ في **30** يناير **2005** اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وحدد مهامها وتنظيمها.[3]

الفرع الأول: مهامها.

واستنادا لنص المادة 02 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم05-67 المؤرخ في سنة2005، تتمثل مهمة اللجنة التي توضع لدى وزارة المكلفة بحماية المستهلك في تنسيق الأعمال وإبداء والتوصيات المتعلقة بما يأتي:

- جودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك.
- تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية.

وتكلف اللجنة طبقا لنص المادة03 من نفس المرسوم التنفيذي في إطار مهامها خصوصا بما يأتي:

- إبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، كذا الأجهزة التابعة لها، وفي أثر هذه الاقتراحات على صحة المستهلك وأمنه، وعلى حماية البيئة وعلى النشاطات الوطنية في مجال الفلاحة وتربية الحيوانات والإنتاج الصناعي والتصدير والاستيراد.
- تنظيم التنسيق والتشاور بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية من أجل ضمان الفعالية المرجوة للمشاركة الجزائرية في أعمال هيئة الدستور الغذائي والأجهزة التابعة لها.
- المبادرة على المستوى الوطني بكل عمل بهدف إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا إلى المؤشرات التي توصي بها الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية.

---

[1] المادتين 05 و 09 من نفس القرار الوزاري المشترك.

[2] المادة 10 من نفس القرار الوزاري المشترك.

[3] المادة 11 من نفس القرار الوزاري المشترك.

Retirer le filigrane maintenant

– إحصاء المنتوجات الجزائرية الخالصة، وتقديمها لهيئة الدستور الغذائي من أجل إدماجها ضمن أعمالها.

– جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هيئة الدستور الغذائي ودراستها بغرض تكون بنك معطيات.

– تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة وبالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من أجل ترقية الجودة وتنافسية المنتوجات الوطنية.

– المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية

– تنظيم التعاون التقني مع الدول في هيئة الدستور الغذائي في مجال التشاور والتعاون التقني والتكوين وتبادل المعطيات العلمية والتقنية.

الفرع الثاني: تشكيلتها.

هذا وتتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بحماية المستهلك أو ممثله طبقا **للمادة04** من المرسوم التنفيذي **رقم05-67** المؤرخ في **2005** من ممثلي الوزرات الآتية: الوزارة المكلفة بالوزارة المكلفة بالبيئة، الوزارة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدلية الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، الوزارة المكلفة بالمالية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوزارة المكلفة بالموارد المائية بالإضافة إلى ممثل عن جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني.[1]

وعملا بأحكام **المادة08** من نفس المرسوم، يتولى المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم أمانة اللجنة [2]، وتكلف بتنظيم وضمان المتابعة المادية و الإدارية لعلاقات اللجنة مع هيئة الدستور الغذائي و الهيئات التابعة له، تسيير الرصيد الوثائقي المتعلق بنشاطات المدونة الغذائية تبليغ تاريخ الاجتماعات وجدول أعمالها لأعضاء اللجنة وموافاتهم بالملفات الواجب دراستها إعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتنص **المادة05** أنه يجب أن يكون لأعضاء اللجنة تكوين علمي له علاقة بمهامها، و يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وتجتمع اللجنة طبقا لنص

[1] حصر المشرع الحق في التمثيل على جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني فقط دون المحلي و الولائي أو الجهوي.

[2] إذا كان المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم هو من يتولى أمانة اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية فإننا نلاحظ الترابط و التداخل و التكامل المؤسساتي بين الهيئات وبالتالي فإن الخوف من حدوث شلل مؤسساتي هو أمر متوقع جدا لأن عدم تنصيب أو حدوث أي خلل عضوي مهامها بإعتبار أنه هو من يتولى أمانة اللجنة.

Retirer le filigrane maintenant

المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67 في دورة عادية أربع(4) مرات سنة، بناء على استدعاء من رئيسها، وفي دورات غير عادية كلما تطلب الأمر ذلك لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال الذي يعد ويبلغ لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الإجتماع، و يحدد سير اللجنة طبقا لنص المادة 10 في النظام الداخلي الذي تقترحه اللجنة و يوافق عليه بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك.

وتعرض اللجنة طبقا لنص المادة **07** في ختام كل عمل من أعمالها، توصياتها، وآرائها على السلطات المختصة حول القرارات الواجب اتخاذها فيما يخص تطبيق التعليمات وقوانين الإستعمال وإجراءات مراقبة المدونة الغذائية ويمكن للجنة في إطار التكفل بمهامها وضع لجان تقنية متخصصة دائمة أو خاصة في المجالات ذات الصلة بالمسائل العامة والمنتوجات طبقا لنص المادة09 من المرسوم التنفيذي 05-**67** المؤرخ في **2005**.

ويعين أعضاء اللجان التقنية المتخصصة طبقا لنص المادة **11** من نفس المرسوم من بين المستخدمين ذوي المؤهلات العلمية و التقنية التابعين لكل قطاعات النشاطات المعنية بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك، بعد استشارة الوزراء المعنيين وتدون هذه الجان المتخصصة عملا بنص المادة12 نتائج أعمالها في تقارير تقدم اللجنة ، وتتضمن التقارير رأي اللجنة التقنية المتخصصة في اعتماد مشاريع التنظيمات أو التعليمات أو الإجراءات المقترحة ويمكن للجنة طبقا لنص المادة **13** من المرسوم التنفيذي **05-67**، الاستعانة بكل خبير مؤهل في ميادين التقييس و التنظيمات التقنية و تقييم مطابقة المنتوجات الغذائية من أجل مساعدتها والمشاركة في اجتماعاتها على سبيل الاستشارة.

الفرع الثالث: جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الغذائي.

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك رقم02/89، وكذا المرسوم التنفيذي رقم **39/90**والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1] نجده يحدد التدابير الردعية المتخذة من قبل الأجهزة الإدارية المختصة الرامية لحماية المستهلك جراء عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية إذ تقوم بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة وتغيير مقصده، حجز المنتوج أو إتلافه عند الإقتضاء.

أولا-سحب **المنتوج**: تتخذ السلطة الإدارية المختصة جميع الإجراءات الردعية الرامية إلى حماية صحة المستهلك وتقوم لهذا الغرض بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة.

[1] المادة 23 ومايليها من المرسوم التنفيذي رقم39/90 والمعدل و المتمم .

Retirer le filigrane maintenant

1) السحب المؤقت: يتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتوج أو مقدمة خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتوج.

وحسب نص المادة **19** من القانون المذكور نجدها تنص على أنه: عندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته مع كل أو بعض أحكام المادة الثالثة من هذا القانون فإن البضاعة المعنية تسحب من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها وفي غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب.

يتم الإعلان عن هذا السحب قصد جعل البضاعة مطابقة أو قصد تغيير اتجاهها[1] وذلك على نفقة المتدخل الذي ارتكب المخالفة ومسؤوليته دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة.

وإذا ثبت خطر المنتوج ثم عرضه للإستهلاك، تقوم السلطة الإدارية المختصة بسحبه فورا مع إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة على نفقة المتدخل المخالف دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

ويمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو إثر اقتطاع كونها غير مطابقة ويجب أن تجري عليها فحوصا تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا ويترتب على السحب المؤقت تحرير محضر.

السحب المؤقت، يوقف على إثره تسويق المنتوجات ريثما تظهر نتائج المراقبة للمنتوجات غير صالحة للإستهلاك، ويمنع على حائز المنتوج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في المنتوج.[2]

وإذا تبين أن المنتوج فيه المواصفات المطلوبة تطبق تدابير السحب النهائي للمنتوج أي السحب المؤقت يتحول إلى سحب نهائي.

2-السحب النهائي:

يقوم الأعوان المنصوص عليهم في المادة **15** من قانون حماية المستهلك المذكور سابقا بسحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته بعد الحصول على إذن قضائي.

---

[1] يتم إنذار صاحب المنتوج أو الخدمة لإزالة السبب الذي أدى إلى عدم المطابقة عن طريق التعديلات التي يجريها على المنتوج أو الخدمة ، وتغيير إتجاهه بإرسال المنتوج إلى جهة لإستعمالاته لغرض شرعي لغاية الفصل في مقصده قضائيا أورده إلى الجهة التي قامت بتوضيبه أو إنتاجه أو إستيراده و يحرر محضر لذلك حسب نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم39/90.

[2] المادتين 23 و 24 من نفس المرسوم.

Retirer le filigrane maintenant

وقد تعرضت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 20 إلى حالات بنصها على أنه: " في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و/أو أمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته فإن السلطة الإدارية تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه للإستهلاك كما أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة القضائية".

وإذا كان ملف المتابعة القضائية بالنسبة للمعاينة غير المباشرة يتكون من بطاقة الاستعلامات وكشف ب**1**+ كشف ب**2**، ومحضر رسمي ومحضر اقتطاع العينات وكشف التحاليل المخبرية فإنه في حالة تطبيق السحب للمنتوج، يضاف للملف السحب النهائي وورقة جرد المنتوجات المسحوبة مع ذكر المخالفة المرتكبة والقانون الذي يعاقب عليها.

ثانيا: حجز المنتوج أو إتلافه:

القاعدة أن إجراء الحجز من الأعوان المؤهلين بذلك لا يكون إلا بعد حصول على إذن من القضاء الذي يمكن أن يقرر فيما بعد الحجز أو المصادرة[1]، ولكن ترد على هذه القاعدة استثناءات وردت بنص المادة **21** منه" يجب أن تبرز العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة **03** في الوسم الذي يحمله المنتوج و/ أو الخدمة حسب طبيعته وصنفه تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة".

غير أنه هناك استثناءات بخصوص المنتوجات الضارة دون تحاليل لاحقة عليها أو التي لا تتطابق والمقاييس والمواصفات القانونية، ورغم ذلك يجب أن يتم إعلام السلطة القضائية بذلك ويحرر محضر الحجز الذي يحتوي على البيانات التي تقررها المادة السادسة من المرسوم المذكور.

وإذا كشفت نتائج التحليل عدم مطابقة العينة للمواصفات القانونية فإن للسلطة الإدارية المختصة أن تتخذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية، من أجل حماية المستهلك، وتتمثل هذه التدابير في:

- **العمل على تحقيق المطابقة:** يمكن أن تعمل السلطة الإدارية المختصة على جعل المنتوج مطابقا للمقاييس والمواصفات، ويتم ذلك عن طريق إنذار صاحب المنتوج أو الخدمة ومطالبته بإزالة سبب عدم المطابقة وذلك بإدخال التعديلات اللازمة على المنتوج أو الخدمة.

[1] الفقرتين 2 و3 من المادة من المرسوم المذكور.

Retirer le filigrane maintenant

- **تغيير المقصد:** ويغني ذلك إرسال المنتوجات المسحوبة من صاحبها إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي إما مباشرة وإما تحويلها أو ردها إلى هيئة المسؤولة عن توضيبها أو استيراده اويتحمل نفقات ذلك صاحب المنتوج.

- **حجز المنتوج:** تجيز المادة **26** من قانون حماية المستهلك مصادرة المنتوج وذلك طبقا للمادة **20** من قانون العقوبات، كما تجيز الأمر بإتلاف المنتوج على نفقة صاحبه.

وتجيز المادة **27** من قانون حماية المستهلك غلق المؤسسة المعنية نهائيا وإذا ثبت أن المنتوج المعروض للإستهلاك يحمل خطرا ما وجب على السلطة الإدارية المختصة بعد سحب المنتوج فورا أن تستعمل جميع الوسائل الممكنة من أجل إعلام المستهلكين بعدم صلاحيته.

وهذا على نفقة صاحبه جزاء مخالفته للأحكام القانونية والتنظيمية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة **19** من قانون حماية المستهلك.

ويحرر محضر بالمخالفة ومحضر جرد للمنتوجات المسحوبة من عملية العرض للإستهلاك مرفق بمحضر وبطاقة استعلامات ويرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا لتحريك الدعوى العمومية على أن يكون مرفق بمحضر السحب المؤقت أو النهائي ونتائج التحاليل ومحاضر إثبات المخالفة.

وإذا كانت المخالفات مباشرة أو غير مباشرة تم اكتشافها من طرف رجال الضبطية القضائية فيحرر محضر ابتدائي للتحقيق بسماع المعني وتحجز المنتوجات ويخطر وكيل الجمهورية بالموضع ويتم تقديمه أمامه رفقة المحجوزات التي توضع تحت تصرف القضاء أو يرسل الملف ويكلف المعني بالحضور الجلسة عن طريق التكليف المباشر.

وقبل ذلك يجوز للمديرية الولائية للتجارة[2] إجراء مصالحة مع المخالف باتفاق الطرفين على تحديد مبلغ غرامة الصلح سواء كانت المخالفة مباشرة أو غير مباشرة ويحرر محضر الصلح ويشعر المعني بالغرامة كتابة ويكون الدفع لدى الخزينة العمومية وتجري المصالحة في حالة ما إذا لم يكن للمخالف سوابق.[3]

---

[1] موالك بختة ، مرجع سابق،ص57.

[2] سابقا كانت تدعى مديرية المنافسة و الأسعار.

[3] أنظر المادة 60 ومايليها من القانون رقم04-02 في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية 27 يونيو 2004، العدد 41،ص3

Retirer le filigrane maintenant

المبحث الثاني: دور السلطات الإدارية المستقلة كسلطة إدارية ضبطية في مجال حماية المستهلك.

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى اللجان الوطنية كسلطات ضبطية في مجال حماية المستهلك، أين تناولنا لجنتين على سبيل المثال، وهذا في إطار السلطات الإدارية الضبطية الحديثة في مجال حماية المستهلك، مبرزين مهامها وصلاحياتها، فإننا وفي إطار هذا المبحث سنتطرق إلى السلطات الإدارية المستقلة، ودورها كسلطات ضبطية في مجال حماية المستهلك، أين نجد عدد كبير من هذه السلطات قد استحدث كمنظور جديد لهيئات الضبط الإداري، ولتسهيل عملية الطرح فإننا قسمنا هذه السلطات إلى سلطات إدارية مستقلة ذات طابع عام (المطلب الأول)، وأخرى ذات طابع خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري ذات الطابع العام.

يستند هذا التصنيف في أساسه إلى طبيعة المهام الموكلة إلى السلطات التي يضمها وما تقوم به من اختصاصات في مجال حماية المستهلك، حيثُ نجدها تتناول مجال حماية المستهلك ككل دون وجود أي تحديد لذلك المجال، ومن بين هذه السلطات سنتناول على سبيل المثال ثلاث سلطات ضبطية مستقلة وهم مجلس المنافسة (الفرع الأول)، وسلطة الضبط السمعي البصري (فرع ثاني)، وإدارة الجمارك (فرع ثالث).

الفرع الأول: مجلس المنافسة.

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة طبقا للمادة **23** من قانون المنافسة رقم 03-03 المؤرخ في **19** يوليو **2003** المعدل والمتمم.[1]

ونظرا لأهمية التي تلعبها المنافسة والتي يبدو أن المشرع قد أدركها، وتأثيرها المباشر على المصالح المستهلك واختياراته المتعددة، فقد حظر كل ما من شانه تقييد المنافسة.

فقانون المنافسة يهدف إلى تحديد الشروط ممارسة المنافسة في السوق،[2] وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية

---

[1] قيد المشرع نشر الآراء و الإقتراحات و التقرير السنوي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي كل منشور آخر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك وهو إجراء رقابي جديد لم يكن المشرع بنص عليه في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم92-272 الملغى.

[2] ونشير في هذا الصدد، لإلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012 المحدد شروط و كيفيات إنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية ، جريدة الرسمية العدد15، الصادر بتاريخ 2012/03/14. حيث تنص

Retirer le filigrane maintenant

وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، إسنادا للمادة **01** من الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وتنص في هذا الإطار المادة 04 من قانون المنافسة في فقرته الأولى:" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة".

فالمستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بعملية التنافسية، بما توفره له من اختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض الأسعار تساعده من رفع قدرته الشرائية.

واستنادا من المادة 10 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل للمادة 24 من الأمر 03-03 فإنها تنص:" يتكون مجلس المنافسة من (12) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

- ✓ ستة(06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في المجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.
- ✓ أربع(4) أعضاء مختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.
- ✓ عضوان(2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.[1]

هذا وتضم إدارة المجلس تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقررون[2] الهياكل الآتية:[3]

المادة 5 منه أنه يجب أن تراعى في إنشاء الفضاءات التجارية ، الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية صحة المستهلكين و سلامتهم و حماية البيئة..."

[1] وقد صدر في هذا الشأن المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 يناير 2013 المتضمن تعيين أعضاء مجلس المافسة.الجريدة الرسمية العدد07 الصادر بتاريخ 30 يناير 2013 .مع العلم أن مجلس المنافسة تم تنصيبه رسميا يوم 29 جانفي 2013 بعد غياب على المواجهة مؤسساتية لمدة أكثر من عشرية كاملة.

[2] وقد صدر في هذا الشأن المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 يناير 2013 المتضمن تعيين لمجلس المنافسة جريدة الرسمية العدد 7 الصادر بتاريخ 20 يناير 2013 كما صدر أيضا قرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة .

[3] وذلك طبقا للمادة3 من المرسوم التنفيذي رقم11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ13 يونيو 2011 و قد تم تنظيم مديريات في مصالح بموجب قرار وزاري.

Retirer le filigrane maintenant

مديرية الإجراءاتوالمتابعة الملفات، ويتكلف على خصوص بما يلي:

- استلام الإخطارات وتسجيلها.
- معالجة البريد.
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع المراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة.
- تحضير جلسات المجلس.

- **مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون**، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- إنجاز دراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال إختصاص المجلس.
- جمع الوثائق والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.
- وضع نظام الإعلام والاتصال.
- تسيير البرامج التعاون الوطنية والدولية.
- ترتيب الأرشيف وحفظه.

- **مديرية الإدارة والوسائل**،وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- تسيير الموارد البشرية ووسائل المادية للمجلس.
- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.
- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

- **مديرية تحليل الأسواق وتحقيقات والمنازعات**، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.
- إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.
- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بقضايا التي يعالجها المجلس.

وهذا وقد خول المشرع مجموعة من الأشخاص حق إخطار المجلس المنافسة[1].

ومن بين هؤلاء الجمعيات حماية المستهلك طبقا للمادة44 الفقرة الأولى منها، وكذا المادة 35 في فقرتها الثانية حق إخطار مجلس المنافسة كلما استدعى الأمر ذلك وتوفرت الشروط اللازمة لهذا الإخطار.[2]

[1] أنظر حول أهمية مجلس المنافسة.

Retirer le filigrane maintenant

فجمعيات المستهلكين، لا يمكن بأي حال من الأحوال تغييبها، وذلك بالنظر إلى الدور الكبير والفعال المنوط بها من خلال حماية شريحة كبيرة لها وزنها في معادلة المعاملات التجارية المختلفة ألا وهو شريحة المستهلكين."

إذا لم يكتف المشرع بمنح جمعيات المستهلكين دورا في توعية وتحسين المستهلكين، بل تعدى ذلك إلى السماح لها بالدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشتركة وذلك من خلال إشراكها في محاربة مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة، من خلال حق إخطار مجلس المنافسة[1] في إطار الدفاع عن المصالح المشتركة لعموم المستهلكين.

ويمكن لمجلس المنافسة في هذا الإطار اتخاذ التدابير المؤقتة في مرحلة التحقيق طبقا للمادة **46** من نفس القانون، كما يمكنها إصدار أوامر لوضع الحد للممارسات المقيدة للمنافسة حسب المادة **45** الفقرة **01**، أو توقيع غرامة مالية على المخالفين لأحكام القانون المنافسة، تختلف قيمتها حسب المخالفة المرتكبة ويستند في قيمتها إلى معايير محددة، وهذا إسنادا لنص المادة **56** إلى **62** من قانون المنافسة.[2]

مع العلم أن مجلس المنافسة يقوم بإرسال القرارات التي يتخذها ولا سيما منها الأنظمة والتعليمات والمنشورات إلى الوزير المكلف بالتجارة كما يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية لمجلس المنافسة[3]، وهذا طبقا لنص المادتين **13**و14 من المرسوم التنفيذي**11-240** المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.[4]

---

[2] ويقصد بذلك الشروط الشكلية و الموضوعية، المحددة في المواد 15، 16، 17 من المرسوم الرئاسي رقم96-44 رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة .ج.ر عدد 5 الصادرة بتاريخ 22 جانفي 1996 وكذلك المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره، وكذا أحكام المادة 44 من قانون المنافسة.

[1] انظر في إخطار مجلس المنافسة ، إيمان بن وطاس ، مسؤولية العون الإقتصادي ، دار هومة، 2012، ص132. ومحمد شريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه فرع قانون عام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق الجزائر، 2004-2005، ص ص277-298.

[2] عباشي كريمة. دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من ممارسات المنافية للمنافسة. الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للمستهلك المنظم بكلية الحقوق جامعة المدية، يومي 16-17 ماي 2012 ، ص ص7-11.

[3] صدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كيفية إعدادها الجريدة الرسمية العدد39 الصادرة بتاريخ 13 يونيو2011.

[4] سهيلة دبياش ، مجلس الدولة و مجلس المنافسة رسالة دكتوراه فرع القانون العام جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق الجزائر ، 2009-2010 ، ص 546 و ما بعدها.

Retirer le filigrane maintenant

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.

استنادا إلى المادة 23 من الأمر 03-03 [5] المعدلة والمتممة بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008[6]والتي جاء فيها: " تنشا السلطة الإدارية المستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"[7].

بداية ننوه إلى أن هذه الهيئة أصبغ عليها القانون شكل المجلس **(conseils)** وهي تسمية تطلق على أجهزة ذات تكوين جماعي مركب تمارس صلاحيات إدارية تتخذ صبغة القرارات أو الاستشارات أو الصلاحيات قضائية[1].

أما من خلال نص المادة نستنتج الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، فالمقصود بذلك وما هي الخصائص التي أضافتها هذه الطبيعة على مجلس المنافسة يتميز عن غيره من الهيئات.

ثانيا: المكانة الدستورية لمجلس المنافسة.

انطلاقا من أن الدستور هو السند أو المصدر الشرعي لوجود كل السلطات أو الهيئات في الدولة تدعيما لمبدأ المشروعية، وتكريس لدولة القانون الذي يعني ضرورة خضوع من في الدولة للقانون والدستور الذي يعد أسمى القوانين، فلا بد أن يكون تأسيس كل هيئة أو إنشاؤها في الدولة بناء على نص من الدستور.[2] وإذا عدنا إلى المادة **152** من دستور **1996** الواقعة ضمن باب الثاني الخاص بتنظيم السلطات لا نجد مكانا لمجلس المنافسة بل إن مصطلح المنافسة الذي نصب المجلس لحمايته لا مكان له طيات الدستور الجزائري، وهو ما يثير تساؤل حول مدى الشرعية الدستورية لمجلس المنافسة؟

الإجابة على ذلك منطلقها أن المنافسة كمبدأ عام تستند في وجودها على مبدأ أساسي معترف به في الدول ذات الاتجاه الليبرالي القائم على اقتصاد السوق وهو مبدأ حرية التجارة

---

[5] الجريدة الرسمية العدد43 لسنة 2003.

[6] الجريدة الرسمية العدد36 لسنة 2008.

[7] كانت المادة 23 قبل تعديل النص"" تنشا لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المادي ، يكون مقر مجلس المنافسة في الجزائر"

[1] قابة صوربة، مجلس المنافسة ، رسالة الماجستير، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر 2000-2001 ، ص14.

[2]عباس سهام ، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري ، ملتقى الوطني الأول حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر /كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية والإدارية ،جامعة 08/ماي 1945 قالمة ،يومي 13-14 نوفمبر 2012.

Retirer le filigrane maintenant

والصناعة التي نجد لها مكانا في نص المادة**37** من الدستور، لذلك استوجب ظهورها في ديباجة الأمر **03-03** لتكون سندا شرعيا، ولو بشكل غير مباشر وإلا كنا أمام خرق لمبدأ المشروعية.

ثالثا: الشرعية القانونية لمجلس المنافسة.

انطلاقا من الأمر **03-03** المؤرخ في **19** يوليو **2003** والإشارات لفت الانتباه هو صدوره في صورة أمر مع الأخذ بعين الاعتبار المادة **124** من الدستور التي تشترط ما يلي:

1) لا يسمح اللجوء إلى الأوامر إلا في حالة شغور المجلس الوطني أو نتيجة لوجود البرلمان في عطلة ما بين دورتي انعقاده،فرئيس الجمهورية يمارس الإختصاص التشريعي كاملا لكن في غياب البرلمان وهو ما يجعله وسيلة احتياطية لمواجهة أوضاع غير عادية.
2) يتخذ الامر في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية نفسه.
3) يجب أن تعرض الأوامر على البرلمان في أول دور له.

استنادا إلى هذه المادة وبالرجوع إلى التاريخ الذي صدر فيه الأمر**03-03** لا نجد أي حالة من حالات الشغور أو عطلة للسلطة التشريعية، فلماذا صدر قانون المنافسة في شكل أمر مع أننا نتكلم عن هيئة لماذا يصدر في شكل قانون عضوي على غرار مجلس الدولة.

إن التفسير المعقول لذلك أن التشريع بأمر في مجال المنافسة الصادر في ظل الدستور **1996** بموجب الأمر **03-03** لم يكن إلا بدعوى الاستعجال مادام جاء في إطار التحولات والإصلاحات الاقتصادية التي تتطلب السرعة، ولمواكبة هذه الإصلاحات اعتبرت الأوامر الأداة المفضلة ليتجنب رئيس الجمهورية صعوبات اللجوء إلى الشعب عن طريق الاستفتاء، وكذا تجنب الإجراءات المعقدة للبرلمان عند التشريع.

رابعا: مجلس المنافسة ومهمة الضبط.

يستوجب بداية إعطاء مبررات عقلانية لوجود الهيئات الإدارية المستقلة رغم وجود السلطة القضائية والتنفيذية زيادة إلى:

- **مبررات وجود مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة:**

إن ضبط القطاعات الاقتصادية هي المهمة الأساسية للهيئات الإدارية المستقلة، فالسلطة القضائية لا ستطيع أن تقوم بمهمة الضبطية كون أن هذه المهمة لا تتطلب سلطة قمعية بل كذلك أدوات وقائية، وبتالي نصطدم بالممنوعات التقليدية للقضاء في إملاء قرارات

Retirer le filigrane maintenant

وأنظمة هذا من جهة، ومن جهة أخري أظهر القضاء في ممارسة للسلطة القمعية نوعا من القصور وعدم الفعالية، كما أن السلطة التنفيذية لا يمكنها القيام بمهمة الضبط لأنها لا تتوقع موقفا جيدا لتدخل في النشاط الاقتصادي.

ومن جهة أخرى يغلب الرأي أن ظهور السلطات الإدارية المستقلة تزامن مع ظهور جديد للدولة مع بداية الاندماج في النظام العالمي الجديد الذي حتم أنصار القوة الدولة وتراجعه وذلك بخضوع الحياة الاقتصادية أكثر فأكثر لقوى السوق، لذلك تراجعت الدولة وإدارتها عن مهامها التقليدية، إلا أنه لابد من عدم المبالغة في إضعاف سيادة الدولة، إذ تبقى ما دامت عناصرها قائمة حتى وإن تحولت مهامها، ويبقى الحل لإيجاد التوازن بين الفعالية الاقتصادية العالية وحماية حقوق والحريات والأمن القانوني.

وطالما أن الحل الكلاسيكي لم يعد مجديا من خلال تدخل الدولة على أن تبقى الحارس على حركة النشاطات حتى لا تنفلت زمام الأمور من يدها وحتى تتصدى لأي ممارسة تعسفية أو إساءة استخدام الأوضاع الاحتكارية، أضحى الحل خلق مؤسسة جديدة تأخذ صورة سلطة إدارية لكنها مستقلة، فكانت الفاصل بين السلطة السياسية والسلطة الاقتصادية، ومن حداثة هذا الأسلوب استحدثت مهمة الضبط الاقتصادي.

الفرع الثاني: سلطة الضبط السمعي البصري.

حمل قانون السمعي البصري المكمل لقانون الإعلام، مجموعة من المواد التي من شأنها تسيير عمل هذا القطاع، خاصة ما تعلق بتحديد مجلس يمثله وهو ما يعرف بسلطة الضبط السمعي البصري، التي أنشأت بموجب أحكام المادة **64** من القانون العضوي **رقم12-05** يتضمن قانون الإعلام.

أولا: صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري.

تتولى سلطة الضبط السمعي البصري القيام بجملة من الإلتزامات من خلال السهر على ممارسة النشاط السمعي البصري وضمان نزاهة القائمين على ذلك، فضلا على ارتقاء بمبادئ الموضوعية والشفافية واحترام الكرامة وحقوق الإنسان، في مقابل ما تتمتع به من صلاحيات سواء في مجال الضبط والرقابة أو تسوية المنازعات.

1-صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال الضبط والرقابة.

اعتبارا لنص المادة **55** من قانون رقم **04/14** المتعلق بنشاط السمعي البصري فإنه تخول **لسلطة الضبط السمعي البصري جملة من الصلاحيات:**

Retirer le filigrane maintenant

- ✓ دراسة طلبات إنشاء الخدمات الإتصال السمعي البصري والبت فيها.
- ✓ وضع ترددات موضوعية تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني بغية إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري الأرضي.
- ✓ بث حصص التعبير المباشر وحصص الوسائط السمعية البصرية خلال حملات الإنتخابية.
- ✓ تطبيق كيفيات بث برامج المخصصة لتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المتعددة.
- ✓ تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الإتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات.
- ✓ تحديد قواعد المتعلقة بالبث البيانات ذات منفعة عامة الصادرة عن سلطة عمومية بالإضافة إلى إعداد نظام داخلي والمصادقة عليه.

كما تتمتع بجملة من الصلاحيات في مجال الرقابة وهي:

- ✓ السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري.
- ✓ رقابة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بالتسيير طيف الترددات الراديوية،والهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفازي عملية استخدام الترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ إجراءات ضرورية لضمان استقبال الأمثل للإشارات.
- ✓ التأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير بلغتين الوطنيتين.
- ✓ حق الرقابة على الموضوع والمضمون.
- ✓ العمل على تطبيق دفاتر البنود واحترام المبادئ وقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري.
- ✓ ضرورة التعاون بين ناشري وموزعي خدمات الإتصال السمعي البصري معا من خلال تزويدها بمعلومات ضرورية لأداء مهامها.
- ✓ ضرورة التعاون الغدارات والهيئات والمؤسسات معها من أجل تزويدها بمعلومات اللازمة لإعداد أراءها وقراراتها.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

ثانيا: الطبيعة القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري.

استجابة لمتطلبات الاقتصاد العالمي وما تفرضه العولمة من إزالة الحواجز والحدود الاقتصادية لضمان حرية التنقل عوامل الإنتاج، قامت الجزائر بإصدار مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لتكريس انسحابها من المجال الاقتصادي لصالح السوق، وذلك بخوصصة الاقتصاد الوطني ومن بينها فتح المجال في قطاع الإعلام للخواص لممارسة مختلف النشاطات المرتبة به وفقا لقواعد السوق.

أ- عنصر السلطة:

إن السلطة التي منحت لسلطة ضبط السمعي البصري قائمة بهدف ضبط السوق بعد انسحاب السلطة التنفيذية التي كانت صاحبة هذا الإختصاص في تسيير القطاع الإعلامي وتحويله إلى هيئات متخصصة والمتمثلة في السلطة الضبط السمعي البصري، حيث أصبحت السلطة التنفيذية عاجزة عن تأطير القانون والمتابعة الفعالة للمجالات التي تتدخل فيها هذه الهيئات نظرا لسرعة تطورها وتعقيدها.[1]

إن سلطة التي خولت لسلطة الضبط السمعي البصري المستقلة ليست بالمفهوم الذي تتمتع بها السلطات التقليدية، السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية لكن هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة في اتخاذ القرارات تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصداقية وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة.[2]

ب-عنصر الضبط:

يمكن القول إن ضبط المجالات الاقتصادية على غرار قطاع الإعلام، غرضه إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي بالاعتماد على سلطة العقاب، إذ لا يمكن الفصل بين سلطة العقاب والضبط الاقتصادي فالهيئات الإدارية المستقلة تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات فتسمح بعودة التوازن، وبالتالي يظهر دور إزالة التجريم بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة في ضبط القطاعات النشاط الاقتصادي والمالي.

الفرع الثالث: إدارة الجمارك في مجال حماية المستهلك.

للجمارك دور مهم وفعال في مجالين إثنين، مجال الاقتصاد الوطني ومجال حماية للجمارك، وذلك من خلال منع دخول البضائع الغير مطابقة لمعايير الصحة والسلامة وهو ما

---

[1] بركات عماد الدين، الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، مقال جامعة أدرار ، ص11.

[2] المادة 65 من قانون رقم 04/14 يتعلق بنشاط السمعي البصري

Retirer le filigrane maintenant

أكدته المادة 08 من قانون الجمارك 79-07[3]، وذلك من خلال وضعها حد لكل منتوج موجه للسوق قصد إغراقها أو إعاقة تطور المنتوج المحلي، ووضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته.

لذلك نجد أن القانون ألزم أعوان الجمارك قبل جمركة البضاعة القادمة من الخارج والسماح بدخولها إلى السوق الوطنية، بأن يقوموا بإخضاعها للمراقبة المخبرية، وذلك للتأكد من سلامتها وأنها مطابقة للشروط والمواصفات، ففي الحالة التي تكون فيها التحاليل إيجابية يسمح بدخول المنتوج أما إذا كانت سلبية فإنه يسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج ويمنع دخوله.

إذن فإدارة الجمارك لها دور مهم[1] وفعال في مجال حماية حقوق المستهلك، وهذه الأهمية لا تقل عن باقي الأجهزة الأخرى، فبالرجوع إلى نص المادة **241** من قانون الجمارك في فقرتها الأولى نجدها قد نصت على أنه: يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب وأعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار و الجودة و قمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها.

فإدارة الجمارك لها دور رقابي على كامل مجال الإقليم الجمركي المتمثل في إقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة المتاخمة والقضاء الجوي الذي يعلوها.

كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع السلع التي تستورد من الخارج أو التي يتم تصديرها، كما يشمل البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للإستهلاك وبذلك فهي تعمل على حماية المستهلك.

وبغية تحقيق هذه الغاية تقوم إدارة الجمارك عن طريق مختلف مصالحها بمهمة المراقبة والتي تدل على جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة التي تتخذا للتأكد من صحة التصريح المفصل، وصحة الوثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.

---

(3)

[1] زبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص178.

Retirer le filigrane maintenant

وقد ألزم المشرع بموجب المادة 51 من قانون الجمارك المتدخلين المستوردين أو المصدرين إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها او المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص، قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.

كما عرف من خلال نص المادة 08 مكرر من قانون الجمارك الممارسات غير المشروعة بقوله " يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد، كل استيراد لمنتوج يكون موضوعه إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا عند عرضه للإستهلاك، أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل، ويعرف الإغراق بأنه عبارة عن قيام طرف يعرض سلعة أو خدمة في السوق بسعر يقل عن تكلفة إنتاجها، أو السعر الذي يتم بيعها به في معادلة الإنتاج، بما يؤدي إلى الأضرار بالمنتجات المحلية أو المنافسة على وجه العموم.[1]

إذن خلال نص المادة 08 السالفة الذكر، يتضح لنا المنتوجات المستوردة والتي تشكل خطرا على سلامة المستهلك قد صنفها المشرع الجزائري ضمن الممارسات غير المشروعة وتخضع للحجز ويتم إتلافها وفقا للنصوص التنظيمية الخاصة بها.

حسب المادة 147 من قانون الجمارك الجزائري فإنه يتم التصريح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم فيها إدارة الجمارك عند هذا الخروج، ويمكن استثنائيا أن يرخص للمودع بإتلافها تحت مراقبة الجمارك.

ونشير هنا إلى ضرورة مراعاة توافر المقاييس والمواصفات القانونية عند استيراد أي منتوج وهذا بهدف حماية حقوق المستهلك، وقد أنشأ المشرع الجزائري جهاز خاص لرقابة تلك المنتوجات إخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، حتى يتم التأكد من استجابة المنتوج للمعايير التقييمية فيما يتعلق بالتداول والنقل والخزن، أما إذا كانت نتائج الفحوصات سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر.

كما أنه تبرز أهمية إدارة الجمارك في حماية حقوق الاستهلاك، من خلال القيام بإجراءات المعاينة والتفتيش عن جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر والمصدرة منها، كما تتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات الرسمية المتخصصة والمتعلقة بمنع دخول السلع الخطرة والمحظورة وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتدخلين المخالفين للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية المستهلك.

---

[1] رجب السيد قطب علاء الدين ، التنظيم القانوني للممارسات المقيدة في المنافسة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جدامعة عين شمس ،مصر ،2010، ص311.

Retirer le filigrane maintenant

المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري ذات الطابع خاص.

وهو الوجه الثاني للتقسيم الذي شرنا إليه في مقدمة المبحث، والذي يرتكز أساسا هنا إلى تحديد المجال الذي تختص به هذه السلطات على وجه التحديد والخصوص في مجال حماية المستهلك، كانفراد أحدها في فرع أو أكثر من فروع حماية المستهلك، أين سنتطرق في هذا المطلب لكل من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطلب البشري (الفرع الأول)، والمركز الجزائري لمراقبة النوعية (الفرع الثاني)، والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطلب البشري.

قام المشرع الجزائري باستخدام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب القانون **13/08** المعدل للقانون **05/85** المتعلق بقانون الصحة، قبل أن يؤكد عليها في قانون **11/18** المؤرخ في **2018/07/02** المتعلق بقانون الصحة الجريدة الرسمية العدد **46**، حيث أقر المشرع الجزائري إنشاء هذه الوكالة والتي أعطاها الصبغة الإدارية المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستلال المالي.

أولا: حماية المستهلك من خلال إجراء تسجيل الأدوية.

بالنظر إلى أهمية الدواء باعتباره مادة ضرورية وهامة للحفاظ على صحة الإنسان وحياته، والتخفيف من معاناته، ورفع مستوى الصحة في المجتمع، فضلا على مساهمته في المحافظة على قدرات الأفراد في الإنتاج والتشغيل.

حيث أن غياب الصحة يبعد الفرد المنتج عن العمل، والدواء يعمل على إعادة الأفراد المرضى إلى النشاط والعمل، يعتبر موضوع التأكد والتيقن من صلاحيته لتحقيق كل ذلك مسألة في غاية الأهمية، هذا اليقين يتحقق من خلال إخضاعه للتجارب المخبرية الضرورية لكشف مدى صلاحيته قبل البدء في استعمال هو استهلاكه على نطاق واسع.

وفي هذا الإطار ومن أجل حماية المستهلك من المنتجات الدوائية بشكل خاص، استلزم المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون الصحة أن يكون كل دواء مستعمل في الطب البشري والجاهز للإستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقه مجانا أو بمقابل محل مقرر تسجيل تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تسجيل الأدوية المنشأة لدى هذه الوكالة،هذا و نشير إلى أن المشرع قد أحال مسألة تحديد المهام و تنظيم و كيفيات سير هذه اللجنة و كذا شروط منح مقررة التسجيل إلى

Retirer le filigrane maintenant

التنظيم، وهو ما ظهر جزئيا من خلال أحكام المرسوم التنفيذي **15-309** بخصوص مسالة تحديد مهام و تنظيم وكيفيات سير هذه اللجنة، أما بخصوص مسألة شروط منح المقررة التسجيل فنسجل عدم قيام المشرع بوضع تنظيم المناسب لذلك، الأمر الذي يتحتم معه العودة إلى أحكام التنظيم السابق الساري قبل تعديل قانون الصحة لعام 2008 وهو المرسوم التنفيذي 92-**284** المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

ثانيا: حماية المستهلك من خلال إجراء المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

يقصد بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية التي تندرج في إطار إختصاص الوكالة للمصادقة عليها في كل العناصر في المادة **207** من القانون **18-11** المتعلق بالصحة سالف الذكر باستثناء الأدوية على اعتبار أن هذه الأخيرة تدخل في نطاق و صلاحيات اللجنة المكلفة بتسجيل الأدوية المذكورة أعلاه وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في بعد الأخذ بالرأي الإستشاري للجنة المصادقة على المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري الموضوعة لدى هذه الوكالة حيث تقوم بإبداء رأيها على الخصوص في ملفات طلبات المصادقة على المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية وكذا تعديل مقررات المصادقة و تجديدها بالإضافة إلى سحب مقررات المصادقة أو توقيفها المؤقت بحسب المادة **05** من المرسوم التنفيذي **05-309** سالف الذكر.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد ضبط تشكيل المصادقة على المواد الصيدلانية المذكورة أعلاه من خلال أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15-309 سالف الذكر في مجموعة خبراء في مجالات الاختصاصات التالية:الفيزياء،الكيمياء، الصيدلانية، اليقظة بخصوص العتاد الطبي، التنظيم التقني في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، علم السموم الصيدلاني، عيادي معنى بكل نوع من المستلزمات الطبية مسجل في جدول أعمال اللجنة.

ثالثا: حماية المستهلك من خلال ضبط أسعار المواد الصيدلانية.

تخضع أسعار المواد الصيدلانية لا سيما الأدوية منها لحدود قصوى و تسيير وفق قوانين محددة تسمح بحفظ القدرة الشرائية للمجتمع، الشيء الذي يسمح بتفادي كل تجاوز للسعر الأقصى المحدد مهما كانت تكلفة الإنتاج كما يسمح بالاحتفاظ بمستوى الأسعار لبعض المنتجات التي تعتبر استراتيجية و ذات اهمية بالغة، فالتموين بالأدوية دون تجاوز الموارد

Retirer le filigrane maintenant

المالية الموجودة دفع بالسلطات العمومية إلى وضع آليات مختلفة لمراقبة الأسعار حتى تتمكن من الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين و تمت مراقبة الأسعار الأدوية على أساسا مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم هوامش الربح التي تسمح بتحديد و التحكم أكثر في أسعار الأدوية.

حيث يعتبر الدواء منتج مقنن لا يخضع لقانون العرض والطلب مثلا لمنتج الاستهلاكي العادي، كما أن تمويله يكون بطريقة خاصة به في إطار التضامن الجماعي، تأخذ منظمات الحماية الاجتماعية على عاتقها جزء أو مجمل نفقات الصيدلانية.

الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 147/98[1] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم318/03[2]، والذي أنشا بموجبه المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، جاء فيه بأن هذا الأخير يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كان سابقا يقع تحت وصاية وزير التجارة، أما حاليا فقد حول إلى وصاية الوزير المكلف بالنوعية.[3]

أما بخصوص مقر المركز قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 147/89، فكان يقع في مدينة تيبازة في حين حول إلى المدينة الجزائر بعد تعديل مع إمكانية نقله إلى أي مكان آخر من التراب الجزائري بموجب مرسوم تنفيذي يصدر في هذا الشأن بناء على قرار من وزير المكلف بالنوعية، و للإشارة فإن الوزير المكلف بالنوعية حاليا هو وزير التجارة، وقد أجاز المشرع للسلطات المعنية (الوزير المكلف بالنوعية، الوزير المكلف بالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العامة) بناء على قرارات مشتركة إنشاء ملحقات للمركز ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش، وهذا ما تجسد فعلا على أرض الواقع حيث تم تدعيم المركز بمجموعة من المخابر

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم147/98 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه وعمله، المؤرخ في 8 أوت 1989 الجريدة الرسمية ، العدد 33، الصادرة في أوت 1989.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147/89،مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

[3] ويقصد بالنوعية وفقا للجمعية الفرنسية للتقييس afnor قابلية المنتوج لتلبية حاجيات المستعملين ،نقلا عن الموقع الإكمبروني للجمعية العلمية لنادي الدراسات الإقتصادية– كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير الجزائر www.clubnada.jeeran.com أما الرزم فهي طريقة تغليف و توضيب السلع الإستهلاكية و مدى صلاحية المواد المستعملة في ذلك وعدم تأثيرها علم المحتوى.

Retirer le filigrane maintenant

الجهوية، تقع مقراتها في كل من مدينة قسنطينة الجزائر، الجزائر ، ورقلة ووهران بالإضافة إلى مخابر ملحقة إليها .

يسعى المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم في إطار تنفيذ السياسة الوطنية بخصوص حماية المستهلكين من مخاطر السلع والخدمات المعروضة في الأسواق الجزائرية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- حماية صحة وامن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، ترقية نوعية الإنتاج والخدمات.
- المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه، حيث أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم **355/12** المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، نجد أن المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم عضوا من أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

- **الطبيعة القانونية للرقابة التي يمارسها المركز في حمايته للمستهلك.**

استنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي **174/89**، المعدل والمتمم وبالنظر إلى صلاحيات الرقابة التي يمارسها المركز في إطار تنفيذه للسياسة الوطنية، المتعلقة بحماية صحة وأمن المستهلك الجزائري في مواجهة مخاطر الخدمات والسلع التي لا تتوفر على المواصفات والمقاييس المعتمدة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما على المستوى الوطني أو تلك المعترف به على المستوى الدولي.

فمن جهة نجد أن المركز يمارس رقابة سابقة تتمثل في الوقاية من الغش في مجال نوعية السلع والخدمات، تظهر من خلال العديد من الصلاحيات التي تتمتع بها على غرار المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بعمله، إذ أن هذه الصلاحية تكون أكثر فعالية، ونجاعة و دقة، ومن جهة أخرى فإن المركز يمارس رقابة لاحقة ذات طابع علاجي من خلال دوره عند التحليل التقني للمنتوج أو التوضيب الذي يمكن أن يشكل خطر على صحة المستهلك وعلى إثر ذلك يمكنه متابعة المتدخل أمام القضاء، في حالة ثبوت الغش في النوعية المنتوج الموجه للإستهلاك أو عدم مطابقته للمقاييس التشريعية المعمول بهما أو اكتشاف الغش في توضيب المنتوج أو عدم مطابقته للمقاييس كذلك.

Retirer le filigrane maintenant

الفرع الثالث: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي[1].

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 وما يميز هذا المعهد عما كانت عليه الإدارة المختصة بالملكية الصناعية سابقا هو أنه أنشئ في ضل القانون الخاص بحماية الاختراعات وهو المرسوم رقم 17/93 المؤرخ في 7 ديسمبر **1993**وما يتميز به هذا المعهد أيضا أنه تنازل عن إختصاص التوحيد، الذي أسند لمؤسسة أخرى أنشئت.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم **98-69** السالف الذكر تحت تسمية **LANOR** (المعهد الجزائري للتوحيد)، كما استرجع المعهد النشاطات المتعلقة بالرسومات و النماذج و العلامات التي كانت قد أسندت للمركز الوطني للسجل التجاري في السابق، بموجب المرسوم رقم 249/86، وذلك ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم رقم 98-68 السالف الذكر ويمارس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهامه تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، يقع مقر المعهد في 42 شارع العربي بن مهيدي بالجزائر العاصمة، ويمكن أن ينتقل مقره بموجب مرسوم تنفيذي يقدم من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم **98-68**.[1]

لما كانت الجزائر عضو في المنظمة الدولية للملكية الفكرية فإن نشاط المعهد ينطوي على بعد دولي في خضم إطار قانوني دقيق للغاية تحدد التشريعات الوطنية من جهة والالتزامات الدولية من جهة أخرى. وعلاوة على تحديد المعهد لا سيما من خلال استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة يعد ترويج المعلومات لفائدة مختلف المتعاملين إحدى الآفاق المتصلة بعمل المعهد، فالواقع أن تحكم الوسط الاقتصادي الوطني في مسألة المتعلقة بالملكية الصناعية لا يزال ضئيلا، كما أن المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني ينبغي أن تكون ذات وصيلة أوثق بالمعلومات التي تحويها مكتبة المعهد، إذ أن هذه المكتبة تشكل بحق أفضل وجهة تتيح الوصول إلى المعلومات الخاصة بالحالة التقنية.

- **اختصاصات المعهد وتنظيمه:**

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 ، الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[1] حياة شبراك ،" **حقوقصاحبببراءةالإختراعفيالقانونالجزائري"** ،مذكرةمقدمةلنيلشهادةالماجستيرفيالعلومالقانونية .– قانونخاصالجزائر : كليةالحقوقوالعلومالإدارية،جماعةالجزائر2001، ص 51-52.

Retirer le filigrane maintenant

لا بد من التعرف على أهم اختصاصات المخولة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وكذا تنظيمه الإداري والمالي:

أولا: اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية:

- ✓ يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالاضطلاع بالمهمتين الأساسيتين كما جاء في المادة 7 من المرسوم 98-68 المتضمن تحديد القانون الأساسي للمعهد.
- ✓ مهمة إزاء الدولة (الخدمة العمومية): تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية.
- ✓ مهمة إزاء المتعاملين الاقتصاديين والباحثين وتتمثل في:

- فحص ودراسة الحقوق المعنوية (العلامات، الرسومات، النماذج، التسميات المنشأ، براءة الاختراع)، وتسجيلها وحمايتها
- تسهيل الحصول على المعلومات التقنية ووضع جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بمجال تخصصه تحت تصرف الجمهور.
- ترقية القدرات الإبداع والابتكار من خلال الإجراءات التحفيزية مادية كانت أو معنوية.[1]
- تحسين ظروف استيراد تقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة، وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.
- ترقية وتنمية المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية إعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شانها توقيعه في المغالطات.
- يقوم المعهد بدراسة التصرفات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية من عقود بيع وتراخيص.
- تطبيق أحكام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية المنضمة إليها الجزائر، وعند الإقتضاء المشاركة في أشغالها.

- **تنظيم المعهد الوطني للملكية الصناعية:**

[1] المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعي WWW.NAPI.ORG

Retirer le filigrane maintenant

أ- **التنظيم الإداري:**

- **المدير العام:**

يدير المعهد الوطني للملكية الصناعية مدير عام مسؤول عن التسيير العام يمثله قانونا ويعين بمرسوم بناءا على اقتراح الوزير، وبالتالي يساعده مدير أو أكثر ويختص بـ:

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.
- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على أملاكه.
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ مداولاته.
- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد وإبرام الصفقات والاتفاقيات.

- **مجلس الإدارة:**

يضم ممثلي وزارة التجارة، المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية، والصحة العمومية، والدفاع الوطني والبحث العلمي.

حيث يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة ويختص بـ:

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.
- الاطلاع على سير المعهد وإصدار الرأي في البرامج العامة بنشاط المعهد وميزانيته.
- تنظيم المحاسبة والمالية وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.[1]

- **التنظيم المالي:**

يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، وبالتالي فحضوره يكون استشاريا ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.[2]

ثانيا: دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد.

يلعب المعهد الوطني الجزائري الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية (علامات،اختراعات،الرسومات) فإزاء تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتوجات والسلع الحيوية، وكان على المعهد أن يضمن حد أدنى من الحماية، فلكي تحظى الملكية الصناعية بالحماية القانونية ولتسهيل ذلك لابد من الخضوع لإجراءات هامة وهي الإيداع والتسجيل، والنشر وتعتبر شروطا هامة للحماية من القرصنة.

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

[2] المادة 22 من مرسوم التنفيذي رقم 98*68 الذي أنشا المهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

Retirer le filigrane maintenant

أولا: الإيداع: هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة، أو الرسم الصناعي إلى إدارة تسجيل على مستوي المعهد الوطني للملكية الصناعية ويشمل ما يلي:

أ- **تقديم طلب الإيداع:** يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها،واكتساب حقوق عليها.

يسلم الطلب من صاحب الآن شخصيا ،أو بواسطة وكليه ،أو عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول .

يجب أن يشمل طلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة ،الرسم ،الاختراع،وكذلك إثبات دفع الرسوم.

ب-فحص ملف الإيداع : تتأكد ‘دارة التسجيل على مستوي المعهد من صلاحية الطلب ، ويفحص الملف من حيث استفاء الشكل القانوني [1]

pdfelement

[1] د . فرحة زواوي صالح

Retirer le filigrane maintenant

1-قائمة المصادر:

1-النصوص القانونية.

أ- **القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية .**

1- القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 19/91 المؤرخ فى 1991/12/02

2- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية.

3- الأمر 03/03 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية،الجزء41 المؤرخ في 2014/01.

4- القانون رقم04-02 في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية 27 يونيو 2004، العدد 41.

5- وكذلك قانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات

6. قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

7- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية

8- المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28، الذي يحدد العامة المتعلقة بالصيد البحري .

ب-**المراسيم التنظيمية:**

*-**المراسيم الرئاسية:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/2/9

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

2-المرسوم الرئاسي رقم96-44 رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي1996، **يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة** .ج.ر عدد 5 الصادرة بتاريخ 22 جانفي 1996 وكذلك المادة08 .

3-المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 يناير 2013 **المتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة**.الجريدة الرسمية العدد07 الصادر بتاريخ 30 يناير 2013 .

04 المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 يناير 2013 **المتضمن تعيين لمجلس المنافسة**. جريدة الرسمية العدد 7 الصادر بتاريخ 20 يناير 2013 .

05-من المرسوم رقم 35/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالنظام الأمن من أخطار الحريق و الفزع من العمارات.

06-المرسوم 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983، الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام

***المراسيم التنفيذية :**

01- المرسوم التنفيذي رقم 165/89 المؤرخ في 29/أغسطس 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل ،الجريدة الرسمية ، العدد.36

02- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

المرسوم التنفيذي رقم 195/08 المؤرخ في 06 يونيو 2008 يحدد شروط تزويد بالماء الموجه للإستهلاك البشري بواسطة صهاريج متحركة الجريدة الرسمية، العدد 38.

03- المرسوم التنفيذي رقم53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك مفهوم المأكولات أو الأغذية كل مادة تامة

Retirer le filigrane maintenant

المعالجة أو المعالجة جزئيا أو الخام الموجهة لتغذية شكل أدوية أو مواد تجميل، جريدة الرسمية، العدد 09.

04- المرسوم التنفيذي رقم147/98 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه وعمله، المؤرخ في 8 أوت 1989 الجريدة الرسمية ، العدد 33.

05-المرسوم التنفيذي رقم 145/01 المؤرخ في 06 يونيو 2001 المتعلق بالشروط ممارسة نشاط الخباز و الحلواني وكيفياتها .ج.ر.عدد رقم 32 الصادر بتاريخ 10 جوان 2001 .

06- المرسوم التنفيذي رقم 145/01 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422هـ الموافق في 06 يونيو 2001 يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز و الحلواني و كيفياتها ، العدد 32

07- المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147/89،مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 59.

08- مرسوم تنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 02 جمادى الأول عام 1428 هـ الموافق لـ19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، العدد37 الجريدة الرسمية.

09- مرسوم تنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في جمادة الأول عام 1428 هـ الموافق 19 مايو سنة 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، العدد 37 الجريدة الرسمية

10- المرسوم التنفيذي رقم11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كيفية إعدادها الجريدة الرسمية العدد39

11- المرسوم التنفيذي رقم 230/12 المؤرخ في 2012/05/24 المتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارات الأجرة :. أنظر جريدة الرسمية،العدد33..

Retirer le filigrane maintenant

12-المرسوم التنفيذي رقم 203/12، المؤرخ في 06 ماي 2012، جريدة الرسمية ، العدد 2012/28.

13- المرسوم التنفيذي رقم11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المحدد لتنظيم -مجلس المنافسة و سيره، وكذا أحكام المادة 44 من قانون المنافسة

14- المرسوم التنفيذي رقم11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره الجريدة الرسمية العدد 39

15- المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012 المحدد شروط و كيفيات إنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية ، جريدة الرسمية العدد15،

16- المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012 المحدد شروط و كيفيات إنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية ، جريدة الرسمية العدد15،

17- المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 2014/01/21 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج.ر العدد 4.

ج- القرارات الوزارية:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999.الجريدة الرسمية عدد32 الصادرة بتاريخ 02 مايو 1999.

ثانيا :قائمة المراجع

Retirer le filigrane maintenant

01- الكتب :

1- إيمان بن وطاس ، مسؤولية العون الإقتصادي ، دار هومة، الجزائر، 2012.

2-محمود جاسم الصميدعي- ردينة عثمان يوسف ، **سلوك المستهلك**، دار المناهج للنشر و التوزيع،عمان، 2007.

3- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الإداري**، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2008.

4- زانا رسول محمد الأمين، **الضبط الإداري بين حماية الأمن و تنفيذ الحريات** (دراسة مقارنة) ، ط1، دار القنديل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2014.

5- يوسف شباط، وآخرون، **القانون الدستوري** ، منشورات جامعة دمشق، سورية، 2005.

6-حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

7- علي فتاك، **حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج**، دار الفكر ، الجزائر، 2013 .

8-هدى معيوف، **حماية حقوق المستهلك** ،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع،الجزائر، 2017.

09- فوزي أوصديق ،**الوافي فى شرح القانون الدستوري الجزائري**،الجزء الثالثة،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،2004 .

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

10-سعيد بوالشعير،**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** ،الجزء الثاني،الطبعة 12،ديوان المطبوعات الجامعية ،2013 .

13-فريجة حسين،**شرح القانون الاداري**،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر

14-محمد العربي سعودي،**المؤسسات المركزية والمحلية فى الجزائر** -الولاية و -البلدية- 1516-1962،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون ،الجزائر .

02 - رسائل الدكتوراه والمذكرات الماجستير .

أ- **رسائل الدكتوراه:**

1- العربي بن مهيدي رزق الله ولحاق عيسى،(**سلطات وهيئات الضبط الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة والمحافظة على النظام العام بين النظري والتطبيقي)**، مجلة كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية،مقالة، جامعة الأغواط. العدد الأول، سنة 2006، ص17.

2-سكينة عزوز(الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري) ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

3-سهيلة دبياش(**مجلس الدولة و مجلس المنافسة رسالة دكتوراه فرع القانون العام جامعة الجزائر)**، يوسف بن خدة، كلية الحقوق الجزائر، 2009-2010

4-رجب السيد قطب علاء الدين ،(**التنظيم القانوني للممارسات المقيدة في المنافسة الدولية)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،مصر ،2010

Retirer le filigrane maintenant

5- عليان بوزيان،**أثر حفظ النظام العام على الممارسة الحريات العامة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري)** ، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006

6-محمد شريف كتو،**(الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري) - دراسة مقارنة** - رسالة دكتوراه فرع قانون عام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق الجزائر، 2004-2005

ب- **رسائل الماجستير:**

1- أرزقي زبير**(حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر،2011،

2- حياة شبراك ،**(حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري)** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية .- قانون خاص الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جماعة الجزائر ،2001.

3- قابة صوربة، **(مجلس المنافسة)**، رسالة الماجستير، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر 2001-2000

3/ : **المقالات والمجلات** :

أ- **المقالات المنشورة .**

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

01/بركات عماد الدين،(**الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر**)، مقال، جامعة أدرار.

02/ بلحارث ليندة،(**دور مجلس في ضبط المافسة الحرة**) ،قسم العلوم القانونية،مقال،السنة الحادية عشر، العدد 2016/12/21 .

03/ سلايمي فيروز- بندي عبد الله عبد السلام (**الرقابة على جودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي الزراعي**) -دراسة ميدانية-مقال، جامعة أبو بكر بلقيد، تلمسان ،العدد 33.

04/ جلطي أعمر،(**دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك**)،جامعة مستغانم .

ب- <u>المداخلات الغير منشورة .</u>

عباس سهام ، (المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري) ، **ملتقي الوطني الأول حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر** /كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية والإدارية ،جامعة 08/ماي 1945 قالمة ،يومي 13-14 نوفمبر 2012.

02/ عباشي كريمة.(دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من ممارسات المنافية للمنافسة). **الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للمستهلك**، المنظم بكلية الحقوق جامعة المدية، يومي 16-17 ماي 2012.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

الرقم	العنـــــوان	الصفحة
01	مقدمة	أ-ج
02	**الفصل الأول: سلطات الضبط الإداري التقليدية في مجال حماية المستهلك**	06
03	المبحث الأول: سلطات الضبط المركزية في مجال حماية المستهلك	06
04	المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري للوزير الأول	06
05	الفرع الأول:إختصاص الوزير الأول في إصدار اللوائح الضبطية	06
06	الفرع الثاني: أمثلة على سلطات الضبطية لوزير الاول في مجال حماية المستهلك	07
07	المطلب الثاني:الوزراء	09
08	الفرع الأول : صلاحيات الوزراء	09
09	الفرع الثاني: دور وزارة التجارة كسلطة و ضبطية	11
10	**المبحث الثاني: سلطات الضبط الإدارية اللامركزية في مجال حماية المستهلك**	16
11	المطلب الأول: دور البلدية كسلطة ضبطية في مجال حماية المستهلك	17
12	الفرع الأول مجلس الشعبي البلدي	17
13	الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	18
14	المطلب الثاني: دور الولاية كسلطة ضبطية في مجال حماية المستهلك	23
15	الفرع الأول: مجلس الشعبي الولائي	24
16	الفرع الثاني: الوالـي	25
17	الفصل الثاني: سلطات الضبط الإداري الحديثة في مجال حماية المستهلك	30
18	المبحث الأول: دور اللجان الوطنية كسلطة ضبطية في مجال حماية المستهلك	31
19	المطلب الأول: اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين اقطاعات في مجال حماية	31

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

	صحة المستهلك من الاخطار الغذائية	
20	الفرع الأول: مهامها	31
21	الفرع الثاني: تشكيلتها	31
22	المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية	32
23	الفرع الأول: مهامها	32
24	الفرع الثاني: تشكيلتها	33
25	الفرع الثالث: جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الغذائي	34
26	البحث الثاني:دور السلطات الإدارية المستقلة كسلطة إدارية ضبطية في مجال حماية المستهلك	38
27	المطلب الأول سلطات الضبط الإداري ذات طابع عام	38
28	الفرع الأول: مجلس المنافسة	38
29	الفرع الثاني: سلطة الضبط السمعي البصري	44
30	الفرع الثالث: إدارة الجمارك	46
31	المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري ذات طابع خاص	49
37	الفرع الأول: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري	49
38	الفرع الثاني: مركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم	51
39	الفرع الثالث: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	53
40	**خاتمة**	57
41	**قائمة المصادر و المراجع**	60

pdfelement